الأمم المتحدة

A/C.1/59/PV.11

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١١**

الثلاثاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا ..... (المكسيك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البندان ٥٧ و ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة موضوعية بشأن مواضيع البنود وعرض كل مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالإسبانية): قبل أن نبدأ بتقديم المجموعة ١ من مشاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية، أود أن أعطي الكلمة إلى الوفود التي لم تتمكن من التكلم بالأمس في الجزء غير الرسمي من جلستنا لكي تعلّق على المسائل المدرجة في إطار عنوان الأسلحة النووية.

أود أن أذكر أنه لن يجري تسجيل للبيانات التي سيُدلى بها في الجزء غير الرسمي من جلستنا.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٠/١٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الممثل البرازيل لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.41.

السيد بارانوس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): باسم نيوزيلندا والبرازيل، أتشرف بعرض مشروع القرار المعنون ”نصف الكرة الجنوبي الخالي من الأسلحة النووية والمناطق المتاخمة“.

تغطي المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدات أنتاركتيكا وتلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا الأجزاء الرئيسية من نصف الكرة الجنوبي. وإن الدول الأطراف في تلك المعاهدات مصممة على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولاسيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ويجب أن تقترن المساهمة الهامة التي قامت بها المناطق الخالية من الأسلحة النووية في السلم والأمن الدوليين بإعطاء ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة لدولها الأعضاء. وإننا نرحب بالجهود التي يجري بذلها في سبيل استكمال عملية التصديق على كل المعاهدات. وفضلا عن ذلك نرحب بإعلان حكومة المكسيك مؤخرا عن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

إننا نأمل في أن يكون بوسع مشروع القرار هذا أن يعول على أوسع تأييد من جانب الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية) أشكر ممثل البرازيل على توخيه الإيجاز في بيانه، وأناشد كل الممثلين الذين سيعرضون مشاريع قرارات أن يقوموا بذلك بإيجاز، حيثما أمكن. لدينا كلنا نصوص مشاريع القرارات بين أيدينا، وأعتقد أن إحالة الوفود على تلك النصوص، عوض تلاوتها، من شأنها أن تكون ممارسة جيدة. كما أعتقد أنه ينبغي أن تكون بيانات تأييد مشاريع القرارات محدودة، وخصوصا من طرف المقدمين. سنفترض أن المقدمين كافة يؤيدون بحماس محتوى مشاريع القرارات ذات الصلة، ولهذا فإنني أحث على الاعتدال.

أعطي الكلمة للممثل ميانمار لعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.26.

السيد آي (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): سأحاول أن أتوخى الإيجاز قدر الإمكان. مما ينطوي على الشرف والامتياز أن أعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.26، المعنون ”نزع السلاح النووي“ بالنيابة عن المقدمين التالين: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تيمور ليشتي، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، غينيا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هايتي ووفد بلدي ميانمار. كما انضمت كل من تايلند وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار.

يعرف مشروع القرار A/C.1/59/L.26 بسهولة بأنه مشروع قرارنا التقليدي الذي ظللنا نقدمه كل عام منذ ١٩٩٥. وتقدمه جميع بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والعديد من بلدان حركة عدم الانحياز، مما يعبر عن آراء الأغلبية العظمى من بلدان الحركة.

لا يمكننا أن نُنكر أنه بشأن مسألة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، يكتسي الطابع المستعجل لنزع السلاح النووي أهمية قصوى. وفي إطار مساعينا الرامية إلى إيجاد عالم خال تماما من تهديد الأسلحة النووية، من الضروري أن نتخذ نهج الخطوة خطوة للتخفيض من تلك الأسلحة وإزالتها في آخر الأمر. ولهذا، فإن رؤية الجنس البشري تلك تتجلى في ديباجة مشروع القرار.

ويذكر المشروع بالوثيقة النهائية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان بجنوب أفريقيا، كما يعيد التأكيد على التفويض المحدد الذي منحته الجمعية العامة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بمناقشة نزع السلاح النووي بوصفه أحد بنودها الموضوعية الرئيسية.

تعيد الفقرة ٢ من المنطوق التأكيد على كون نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطان موضوعيا ويعزز بعضهما بعضا. وهذا يوضح جليا أنه من الضروري ربط العمليتين، حيث أنه لا يمكن تطبيق عدم الانتشار النووي بالفعل دون عملية مماثلة لنزع السلاح النووي تكون شاملة وتدريجية ولا يمكن عكس مسارها. وليس بوسعنا أن

نتفق مع النهج الذي يتخذه البعض، وهو التأكيد على جوانب من عدم الانتشار دون إيلاء نفس القدر من الأهمية إلى نزع السلاح النووي.

وإن كل أعضاء الأمم المتحدة، باستثناء القليل، دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والدول الأطراف ملزمة بأن تواصل التفاوض بحسن نية إلى أن تنتهي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. كما أننا نولي أهمية بالغة للخطوات الـ ١٣ من أجل نزع السلاح النووي المنصوص عليها في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تلك الخطوات بشكل كامل وبفعالية. وتتجلى هذه النقاط البالغة الأهمية في المقام الأول في منطوق مشروع القرار.

وإن آراء الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز مضمنة في صلب عدد من الفقرات الموضوعية مثل تكرير النداء لمؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ، على أساس من الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في أوائل عام ٢٠٠٥. كما يدعو مشروع القرار المؤتمر أيضا أن يشرع في المفاوضات بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي.

وللتأكيد على أهمية تخفيض حدة الخطر النووي في الوقت الحاضر، تولى مشروع القرار حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتخذ، كتدبير مؤقت في انتظار إزالتها بالكامل، تدابير إضافية لزيادة تقليص المركز التشغيلي لنظم أسلحتها النووية، مما سيساعد على تقليص دور الأسلحة النووية في مذاهبها الاستراتيجية وسياساتها الأمنية. ومن شأن هذه التدابير أن تقلص أكثر خطر استعمال الأسلحة النووية.

وريثما يتحقق هدف إزالة الأسلحة النووية المنشود بالكامل، يدعو المشروع أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توافق على صك دولي ملزم قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون الأولى في استخدام الأسلحة النووية، والمهم في الأمر، أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونيا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وكما تبين فقرة ذات الصلة من المنطوق، لا شك في أن هذه التدابير المؤقتة الجوهرية ستساعد في تخفيض حدة الخطر النووي.

وثمة جانب هام آخر من جوانب المشروع، وهو إظهار سلامة الأركان الثلاثة لنظام معاهدة عدم الانتشار – وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – والتأكيد على ضرورة التوصل إلى نتيجة إيجابية وموضوعية في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المزمع عقده في عام ٢٠٠٥.

ويبقى مشروع القرار A/C.1/59/L.26، في صميمه، أكثر المشاريع موضوعية فيما يتعلق بموضوع نزع السلاح النووي، مؤكدا على الدور الأساسي للمساعي المتعددة الأطراف في تحقيق نزع السلاح النووي. وهو يشمل مرة أخرى شواغل المجتمع الدولي المتعددة ويعرب عن الحاجة إلى التصدي بموضوعية وكما يجب للأخطار التي يشكلها وجود الأسلحة النووية بيننا ولتذليل تلك الأخطار.

مرة أخرى، يدعو وفد بلدي الوفود إلى إظهار رغبتها في أعطاء تأييد غامر لمشروع القرار A/C.1/59/L.26، كما فعلت في أعوام سابقة وإلى التصويت تأييدا له حين البت فيه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان ليعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.23.

السيد ميني (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات التمهيدية بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.23 الذي قدمته اليابان إلى اللجنة الأولى والمعنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

دأبت اليابان سنويا على تقديم مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي منذ سنة ١٩٩٤، يعكس تطورات ذات صلة خلال السنة السابقة. وقد تلقى القرار دعما كبيرا من المجتمع الدولي. وقدمت اليابان مشروع القرار مرة أخرى هذه السنة، مستلهمة شعورا وطنيا قويا مؤيدا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

يقوم مشروع القرار على أساس موقفنا الجوهري الذي يولي أهمية كبرى لتحقيق عالم آمن وخال من الأسلحة النووية من خلال التطبيق المطرد لنهج عملي وتزايدي من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. نحاول جاهدين كل سنة أن نصل في مشاريع قراراتنا إلى توازن بين نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي، وكذلك بين تقييم الإنجازات ومتطلبات العمل المستقبلي. نتطلع إلى اعتماده بتأييد من كثير من الدول الأعضاء.

وأود خلال وقت كلمتي أن أطلب موافقتكم، سيدي، على الرد على الملاحظات التي أدلى بها أمس ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية.

لقد ذكر موقف اليابان بوضوح رئيس وزرائنا، السيد كويزومي، في المناقشة العامة بالجمعية العامة:

> ''إن المسائل النووية والخاصة بالقذائف في شبه الجزيرة الكورية تمثل تحديا خطيرا للسلام والاستقرار في شمال شرقي آسيا وللمجتمع الدولي بأسره. وقد عقدت اليابان العزم على الاستمرار في البحث عن حل شامل للمسائل النووية والخاصة بالقذائف، ولمسألة الاختطاف، وفقا لبيان بيونغيانغ. وينبغي للمحادثات بين الأطراف الستة أن تتقدم إلى الأمام. والفوائد التي ستحصل عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تسوية هذه المسائل ستكون كبيرة. ولكنها لن تجني أية فائدة من الاستمرار في برنامجها النووي'' (A/59/PV.4، ص، ٤١).

وكما ذكرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في بيان نشر في ١٧ أيلول/سبتمبر في ''رودونغ شيمون''، إحدى صحفها الرائدة، فإن على اليابان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تبقيا ملتزمتين بإعلان بيونغيانغ وتنفذاه بصدق.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أدعو الآن ممثلة السويد لتعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.22.

السيدة بورسين بونييه (السويد) (تكلمت بالانكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن البلدان السبعة لائتلاف البرنامج الجديد: آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وبلدي السويد، وذلك لأعرض عليكم مشروع قرارنا المعنون ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.22.

إن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، إذا تم السعي إليهما بجدية، عمليتان تدعمان إحداهما الأخرى. كلتاهما حيوية للسلام والأمن الدوليين وكلتاهما جوهرية لدعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حجر الزاوية في عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية على حد سواء.

فعلى بعد أشهر قليلة فقط من المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الوشيك، وأخذا بعين الاعتبار أن عملية الإعداد لم تكن قادرة على تحقيق نتائج مضمونية، فإن الوضع يبدو إلى حد ما قاتما. نحتاج الآن إلى

حشد وإبداء دعم قوي ليس لعدم الانتشار فحسب، ولكن كذلك لنزع الأسلحة النووية. ومن الأساسي بشكل قطعي أن نرص الصفوف لحماية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة فعلا وللمضي قدما.

إن أحد الأهداف الإجمالية لمشروع قرارنا هو دعم وحماية معاهدة عدم الانتشار في كليتها، إلى جانب الالتزامات التي تم قطعها في مؤتمري الاستعراض السابقين، بما في ذلك الخطوات المتفق عليها في اتجاه نزع الأسلحة النووية. تحتاج الاتفاقات إلى أن تنفذ وإلا فإنها عرضة للتنحية جانبا، وثمة حاجة إلى الإسراع بالتنفيذ وإلا تعرضت الثقة بالنظام للاهتزاز. إن القلق بشأن مستقبل النظام يقف خلف دعوات مشروع القرار إلى الامتثال التام للالتزامات التي تم قطعها وإلى تنفيذها. علاوة على ذلك، يذهب مشروع قرارنا أبعد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويخاطب كل أعضاء الأمم المتحدة.

كما أنه من الأساسي توظيف الأشهر المتبقية قبل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لبدء أو تسريع تنفيذ مثل تلك الخطوات حيث نعتبر التحرك ملحا وممكنا، حتى في إطار هذا المنظور قصير المدى نسبيا.

وبالنظر إلى الوضع الإجمالي، آثرنا هذه السنة مشروع قرار قصيرا ومركزا وعمليا بدلا من مشروع يشتمل على بنود كثيرة في آن واحد. لقد بذلنا جهدا لنكون واضحين ودقيقين. وبذلك نكون قد عملنا أيضا بروح الإصلاح الحالية واعتمدنا إلى حد بعيد على لغة توافق الآراء، وكثير منها من المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠٠٠.

ختاما، لقد بذل ائتلاف البرنامج الجديد مجهودا جديا جدا من أجل التوصل إلى مشروع قرار يمكنه أن يحشد تأييدا واسعا ويدفع قدما بمسائل نزع الأسلحة. نأمل في أن تتلقاه الوفود الأخرى بنفس الروح وتمنحه تأييدها. كما نرحب بالدول الإضافية التي انضمت إلى مقدميه. إن الوضع الحالي يدعونا إلى العمل معا من أجل حماية ما حققناه والسير قدما.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند ليعرض مشروعي القرارين A/C.1/59/L.29 و A/C.1/59/L.30 .

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروعي القرارين في وقت واحد: هما مشروعا القرارين A/C.1/59/L.29 وA/C.1/59/L.30 .

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.29 يحمل عنوان ''اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية'' وقدمته ثلاثون دولة هي: الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

يؤكد مشروع القرار على أن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد لبقاء البشرية. إنه يغطي المخاوف المعرب عنها في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز بكوالالمبور المعقودة في شباط/فبراير من السنة الماضية والاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز المعقود بديربان في آب/أغسطس من السنة الجارية.

وما دامت دول معينة تزعم أن لها حقا حصريا في امتلاك أسلحة نووية على الدوام، وما دام استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها مبررا بوصفه ضامنا مشروعا

للأمن، فسيبقى تهديد استعمال الدول، والآن الجهات الفاعلة غير الدول، للأسلحة النووية قائما.

إن أهمية الأسلحة النووية ستنخفض إذا أعادت الدول توجيه مذاهبها النووية من خلال التزام بعدم الاستخدام الأول للأسلحة النووية وبعدم استخدامها مدعوم باتفاق ملزم قانونا بهذا المعنى. وينبغي أن يكون ذلك أكثر جدوى الآن مما كان عليه عام ١٩٨٢، حينما قدم هذا القرار لأول مرة، مع انتهاء الحرب الباردة وشيوع العلاقات غير العدائية بين الدول الكبرى.

وجعلت محكمة العدل الدولية، في فتواها التاريخية لعام ١٩٩٦، القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق على استخدام الأسلحة النووية. وذكرت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من شأنه أن يكون بشكل عام مخالفا لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على الصراع المسلح. كما أعربت المحكمة عن الاقتناع بان من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف يحظر استخدام الأسلحة النووية أن يعزز الأمن الدولي وان يهيئ مناخا لمفاوضات تفضي إلى القضاء على الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي يبدو انه يشكل هدفنا العالمي.

ومن الواضح أن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يتخذ خطوات حاسمة لدعم إبرام صك ملزم قانونا يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بوصفه تدبيرا مؤقتا إلى حين التوصل إلى اتفاق على عملية تدريجية للقضاء على هذه الأسلحة. وسيعمل ذلك على خفض دور الأسلحة النووية في المحافظة على الأمن، إن لم يعمل تماما على نزع شرعية الأسلحة النووية وتضمين التغييرات المطلوبة في المذاهب والسياسات والمواقف والمؤسسات بغية إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية والعنف.

ويكرر منطوق مشروع القرار توجيه نداء بسيط إلى مؤتمر نزع السلاح بالشروع في مفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية معنية بهذا الموضوع. ومن شأن التصويت الايجابي على مشروع القرار A/C.1/59/L.29 أن يشكل تصويتا للمجتمع الدولي لصالح اتخاذ خطوة حاسمة نحو القضاء على الأسلحة النووية.

وانتقل الآن إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.30، المعنون ''تخفيض الخطر النووي'' الذي قدمته في الوقت الحاضر ٢٠ بلدا هي: الأردن، أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، ملاوي، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، هايتي، الهند.

ويشدد مشروع القرار على الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية ويدعو إلى اتخاذ تدابير لحماية البشرية من العواقب الوخيمة للاستخدام غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية الذي يمكن أن ينجم عن المذاهب الأمنية والمواقف النووية السائدة.

واتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٨ على أن الأسلحة النووية تمثل اكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة، وعلى أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع وقوع الحرب النووية يحظى بأعلى أهمية. وبعد ستة وعشرين عاما، وبعد مرور أكثر من عقد ونصف على انتهاء الحرب الباردة، فان مفهوم الدمار الأكيد المتبادل قد حكم عليه بأنه عفا عليه الزمن. والرأي القائل بان الحرب النووية لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبدا، الذي نطق به الرئيس ريغان أمام الجمعية العامة في عام ١٩٨٣، مقبول الآن بوصفه حكمة عامة.

وبالتالي، ريثما يتم نزع السلاح النووي، يشكل اتخاذ تدابير لتخفيض الأخطار النووية شرطا لازما لضمان المصالح الأمنية الجماعية للبشرية. ويشير مشروع القرار إلى التوصيات السبع للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعام ٢٠٠١، التي تشمل التحضير لعقد مؤتمر دولي رئيسي لتحديد سبل القضاء على خطر الأسلحة النووية.

وقد أكد اعتماد إعلان الألفية بالإجماع من جديد على التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالسعي الجاد إلى القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وبالاحتفاظ بكل الخيارات لتحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد المؤتمر الدولي الذي أشرت إليه سابقا. ويدعو مشروع القرار إلى التوصل إلى توافق للآراء على عقد ذلك المؤتمر. كما يقدم مشروع القرار اقتراحات متواضعة وواقعية لسلامة البشرية وأمنها. ويدعو إلى إجراء استعراض للمذاهب النووية واتخاذ خطوات فورية لتخفيض خطر الاستخدام غير المقصود والعارض للأسلحة النووية.

وأدى الخطر الحقيقي جدا الذي تمثله المخاطر المتزايدة لوقوع الأنظمة والمكونات في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول إلى تفاقم الأخطار الحالية. وسيشكل إجراء تصويت إيجابي على مشروع القرار تأكيدا من جديد للمجتمع الدولي على استعداده لاتخاذ خطوات حاسمة نحو تخفيض الأخطار النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد ماير (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن اعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/59/L.34، المعنون ”مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ’وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي‘، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى“.

ومشروع القرار مطابق للقرار ٥٧/٥٨ بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذته هذه اللجنة والجمعية العامة دون تصويت. ويرتكز مشروع القرار بشدة على توقعات المجتمع الدولي ويبرز الدعم الواسع النطاق لبدء مفاوضات وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة من شأنها أن تكون أساسية لتعزيز هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار.

ويظل رأينا هو أن الولاية القائمة تسمح لأي عضو في مؤتمر نزع السلاح بأن يطرح أي مسألة أو شاغل حيال المعاهدة المتوخاة خلال المفاوضات. ويوفر النص وسيلة للجنة الأولى لحث المؤتمر على أن يبدأ فورا المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وكندا، بوصفها راعية للقرار، والدول المشاركة في تقديم مشروع القرار تأمل في أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة مصر لتتولى عرض مشروعي القرارين A/C.1/59/L.8 و A/C.1/59/L.37.

السيدة المراسي (مصر): يسرني أن أقدم اليوم، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.37.

يعكس مشروع القرار هذا قلق دول منطقة الشرق الأوسط، بل والمجتمع الدولي بأسره، من استمرار وجود

منشآت نووية بالمنطقة غير خاضعة لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي، الخطر الناتج عن احتمال انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وهو احتمال أعربت عنه المؤتمرات المتعاقبة لاستعراض تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عقد آخرها عام ٢٠٠٠.

وإذ يؤكد مشروع القرار على ضرورة اتخاذ جميع الدول المعنية خطوات تنفيذية وجدية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي مقدمتها انضمام كل دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزام بأحكامها كافة، فانه يطالب إسرائيل، باعتبارها الدولة الوحيدة بالمنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إليها دون إبطاء وبإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

كما أود كذلك أن أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/59/L.8، المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط''، الذي تقدمه مصر منذ ما يزيد عن ربع قرن ويصدر بتوافق الآراء.

ويعبر مشروع القرار عن أهمية قيام الأطراف المعنية باتخاذ الخطوات العملية لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وبإخضاع جميع الأنشطة النووية بالمنطقة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعو جميع دول المنطقة إلى الامتناع عن استحداث أسلحة نووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو السماح بوضع أسلحة نووية على أراضيها، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة نيوزيلندا لتعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.25.

السيدة ماكدونالد (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفنا أن نعرض باسم استراليا والمكسيك ونيوزيلندا مشروع القرار المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. ويدعو مشروع القرار من جديد إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها تمكيناً من بدء نفاذها. ورقم الوثيقة التي يرد فيها مشروع القرار هو A/C.1/59/L.25.

وثمة نقاط قليلة أود أن أذكرها بشأن مشروع القرار.

في ديباجة مشروع القرار، نرحب بأصدقاء الاجتماع الوزاري لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد الشهر الماضي خلال المناقشة العامة للجمعية العامة، والبيان الذي أصدره الوزراء دعماً للمعاهدة ولبدء نفاذها في موعد قريب.

ونوجه الاهتمام إلى الفقرة ٣ من المنطوق، التي تؤكد على الحاجة إلى مواصلة الزخم نحو إكمال نظام التحقق، وندرك أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق الشامل التابع لها لن يبدأ الأداء الكامل لوظيفتهما إلا بعد بدء نفاذهما، ولكن ما زال من دواعي الإحباط أنه في عالم محروم لهذه الدرجة من أحكام التحقق الفعال من أسلحة الدمار الشامل، لم تدخل تلك المعاهدة القوية بعد حيز النفاذ.

وإذا تركنا جانباً دواعي الإحباط المذكورة، نرى أن للنظام الدولي للرصد خلال مرحلة التأسيس الحالية قيمة حقيقية في دعم الاستقرار العالمي. فهذه الشبكة غير المسبوقة من محطات الرصد والمختبرات والمركز الدولي للبيانات النووية في فيينا من شأنها عند اكتمالها أن تكون لها القدرة

على اكتشاف التفجيرات النووية أينما كانت. ومن المهم أن نساند دعمنا السياسي للمعاهدة بالمساعدة حيثما نستطيع في البناء العملي للنظام الدولي للرصد.

أما الفقرة ٨ من المنطوق فجديدة. وهي تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعا عالميا وإمكانيات تقديم المساعدة في مجال التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك. وقد وجدنا من المشجع الجهود الملموسة التي تبذلها بلدان كثيرة تشجيعاً لعمليات التصديق في مناطقها وخارجها. ونرى أن هذا التقرير سيوفر مزيداً من التركيز على أفضل ما يمكن أن نوجه إليه جهودنا في مجال عالمية التطبيق في المستقبل، وأنه سيساعد على تحديد المكان الذي تتاح فيه المساعدة للجهات التي قد تحتاج إليها.

وفي جميع أجزاء نص مشروع القرار، قمنا بتعزيز النداءات الموجهة للدول غير الأطراف بالانضمام للمعاهدة. وقد تم تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي حجر الزاوية في نظام الانتشار ونزع السلاح النوويين، إلى ما لا نهاية في عام ١٩٩٥، وذلك إلى حد كبير على أساس تجديد الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها بإكمال معاهدة الحظر الشامل والسعي لتحقيق أهداف المادة السادسة. وقد كان ينبغي تحقيق هذا الالتزام منذ وقت بعيد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.39.

السيد رحمن (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يسر وفدي أن يعرض على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها“، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.39.

ويشترك في تقديم مشروع القرار ٤٥ بلداً. ويعرب وفدي عن امتنانه لجميع مقدمي مشروع القرار وللوفود التي قد تقرر الاشتراك في تقديمه أو تأييده.

والتطورات في مجال نزع السلاح النووي على مدى العام الماضي يمكن وصفها بأنها مدعاة للإحباط. وقد لاحظ الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة أن:

> ”بطء التحرك صوب نزع أسلحة الدمار الشامل، وانتهاك الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، وظهور دلائل على وجود شبكة نووية سرية، والتهديد الذي يشكله استخدام الإرهاب“. (A/59/1، الفقرة ٦٩)

هي بعض التحديات العديدة التي لو تركت وشأنها قد تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين، وربما تضاعف من خطر وقوع حالات جديدة من استخدام القوة من جانب واحد أو لشن ضربات وقائية.

ويتفق وفدي ومقدمو مشروع القرار معه في ذلك. فمن الأهمية بمكان تهيئة الأوضاع المواتية لمواصلة تقدم عملية نزع السلاح النووي الشامل . ولا تزال في ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية مخزونات كبيرة من تلك الأسلحة. كذلك تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية خططها لتطوير أسلحة نووية جديدة ولإمكان استخدامها في الصراعات العسكرية في المستقبل.

ويرى مقدمو مشروع القرار أنفسهم مضطرين للتأكيد مجدداً على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح تشدد على أن نزع السلاح العام والكامل في ظل ضوابط دولية فعالة هو الهدف النهائي لجهود نزع السلاح المتعددة الأطراف. وهذا الهدف أبعد ما يكون عن التحقيق. وقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الدورة الاستثنائية على أن الأسلحة النووية

تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة الإنسانية.

واليوم لا تزال جميع الدول متفقة تماماً مع هذا الاستنتاج الذي أعرب عنه منذ ثلاثة عقود تقريباً. وفي هذا الصدد، ندعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام مشروع القرار لدى اعتماده بنية حسنة ودون مزيد من الإبطاء، وفقاً للتصميم الذي أعرب عنه قادتنا في مؤتمر قمة الألفية، ووفقاً للالتزامات المفروضة علينا بموجب المعاهدة بأن نسعى إلى القضاء على الأسلحة النووية.

وفي تقديم مشروع القرار لنظر الدول الأعضاء للسنة التاسعة على التوالي، يثق وفدي والمقدمون بأنه سيستمر في الحصول على تأييد غالبية كبيرة من الدول الأعضاء. ولدينا ثقة بأن الدول التي تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف سوف تولي اعتباراً لآراء الأغلبية الساحقة داخل الجمعية العامة وخارجها، وسوف تسعى للانضمام إلينا في محاولتنا الجماعية الرامية إلى القضاء الشامل على الأسلحة النووية.

ومرة أخرى يعرب وفدي عن تقديره الصادق لمقدمي مشروع القرار وللوفود التي ستصوت تأييداً له.

السيد كانشولا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يعرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.15 والمعنون ”عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي“.

وعلى سبيل المتابعة لإعلان الألفية لعام ٢٠٠١، قدم الوفد المكسيكي مشروع قرار إلى هذه اللجنة يعقد بموجبه، بحلول عام ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد السبل الملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي. والحاجة لعقد هذا المؤتمر أشد وضوحاً في السياق الحالي، لجملة أسباب حيوية من بينها مواجهة الأخطار التي يشكلها خطر حصول الأطراف الفاعلة غير التابعة للدول على أسلحة الدمار الشامل في إطار عسكري متعدد الأطراف. ولهذا السبب يجب أن يتحرك المجتمع الدولي بمزيد من التصميم من أجل إيجاد طرق لمواجهة هذا التهديد.

ولهذا السبب، قرر وفدي من جديد، كما فعل في الماضي، أن يقدم مشروع مقرر يؤكد من جديد، بإبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة الأولى، العزم على الاستمرار في إيجاد مجال للمشاورات يتيح لنا التوصل لاتفاق بشأن إمكان عقد هذا المؤتمر الهام.

وفي العام المقبل، سيجري تقييم للامتثال لأحكام إعلان الألفية. وفي ذلك السياق، يعتقد وفد بلدي أن من الملح أن نضاعف جهودنا لإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة – بعبارات أخرى،

> ”السعي بشدة على القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى بقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية“. (القرار ٥٥/٢، الفترة ٩)“

يأمل وفد بلدي أن يحظى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.15 بتأييد قوي من الوفود في اللجنة الأولى.

السيد ماعندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): تشكل الأسلحة النووية تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ومنذ عام ١٩٤٦، تاريخ اتخاذ أول قرار يدعو إلى نزع السلاح النووي، واصلت الأسلحة النووية اكتساب أهمية في المذاهب العسكرية بدلاً من رفضها وإدانتها، وواصلت الزيادة في العدد، مما يؤدي إلى تفاقم التهديد بانقراض البشرية.

إن القضاء على تلك الوسائل المخيفة التزام قانوني ملزم يجب أن نفي به. والقضاء عليها من شأنه أن يعزز الأمن الدولي وأن ينشئ مناخا للتقارب وأن يحرر البشرية من تهديد الفناء وأن يفرج عن موارد مالية كبيرة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجميع. ومن شأنه أيضا أن يمكننا من التجمع لكي نعالج بفعالية التحديات والتهديدات الجديدة تحديات وتهديدات الإرهاب والفقر والأوبئة والاحترار العالمي.

إن الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي تتحمل المسؤولية الأولى عن تلك المهمة، يجب عليها أن تتخذ تدابير تتناسب مع ذلك التهديد. ويجب أن يتضمن أي من تلك الأعمال نهجا عالميا وهو يتطلب الالتزام الكامل بجعل التقدم في نزع السلاح العالمي لا يمكن عكس مساره.

ويود وفد الجزائر أن يعرب عن تأييده هنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.26، المعنون ''نزع السلاح النووي''، الذي عرضه ممثل ميانمار والذي ظل وفد بلدي يشارك في تقديمه منذ أن عرض لأول مرة. ونود أيضا أن نؤكد مجددا اقتناعنا الراسخ بأن القضاء التام على الأسلحة النووية أصبح الآن أكثر من أي وقت سبق الأولوية العليا وبأن الأمن واحدا لا يتجزأ ولذلك يجب أن يستفيد منه الجميع.

ولذلك فقد حان الوقت لإنشاء نظام للأمن الجماعي مستقل عن نظريات ومذاهب الردع العسكرية التي كشفت الحرب الباردة عن كونها قد عفا عليها الزمن. واليوم لا يمكن لأي شيء أن يبرر الاعتماد الحالي على المراجع المذهبية العتيقة التي تعيق التقدم في عملية نزع السلاح.

إن الصعوبات الهائلة التي تواجه عملية نزع السلاح النووي والاهتمام الأساسي والدور المهم اللذين توليهما السياسات الأمنية للأسلحة النووية مرعبة لأنها، أولا، تشكك في الالتزامات التي تم التعهد بها في مجال نزع السلاح النووي وتنتهك مبدأ الأمن المتساوي للجميع؛ وثانيا، تؤدي على التطوير والتحسين النوعيين لأنواع جديدة من الأسلحة وتوجد مناخا من الريبة وتزيد من الإسراع بسباق التسلح، وثالثا، تشهد بالتفسير الخاطئ والتنفيذ الانتقائي للاتفاقيات والمعاهدات؛ ورابعا، تشجع البلدان الأخرى على أن تختار الأسلحة النووية لكفالة أمنها باسم مذهب الردع الذي للأسف يظل قائما اليوم.

إن الالتزام القاطع والتاريخي الذي تم التعهد به بموجب المادة السادسة في المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠ يجب أن ينفذ فورا. ونأمل في أن يحتفظ المؤتمر الاستعراضي المقبل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتلك المكاسب وأن يجد السبل لكفالة تنفيذها الكامل وأن يسمح للمادة السادسة بأن تؤدي إلى إبرام اتفاقات دولية أخرى من شأنها أن تساعد في القضاء التام على الأسلحة النووية على أساس من استعادة الإطار المتعدد الأطراف. ويجب أيضا أن يعيد إطلاق هيئة نزع السلاح، هيئة نزع السلاح المتعددة الأطراف الوحيدة وأن يكسر الجمود في تلك الهيئة بحيث يمكن أن تبدأ نية حسنة وبدون أي تأخير المفاوضات لكفالة القضاء على تلك الأسلحة القاتلة على نحو خاص بوصف ذلك مهمة تحظى بالأولوية.

إن نزع السلاح النووي يجب ألا يقتصر على مكافحة الانتشار الأفقي للأسلحة النووية. إن عدم الانتشار الأفقي للأسلحة النووية من شأنه أن يكون غير كاف لبناء السلم والأمن الدوليين من دون نزع السلاح النووي الحقيقي والفعال. إن الانتشار الرأسي للأسلحة النووية، الذي يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لم تتم متابعته ولا تزال الترسانات النووية موجودة،

وذلك على الرغم من أن العالم ليس فيه أي مجال للأسلحة ويتطلب التضامن والتعاون.

ينادي مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي المعروض علينا بنزع السلاح النووي. وهو يستند إلى المفهوم الواضح والجرئ للأسلحة النووية الذي أعرب المجتمع الدولي عنه من خلال قراراته بشأن نزع السلاح في عام ١٩٤٦. وهو يدعو إلى التنفيذ الفعال للخطوات البالغ عددها ١٣ التي أُبديت في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبخاصة الالتزام الذي تعهدت به الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمضي قدما في سبيل القضاء التام على ترساناتها. ويقر مشروع القرار بوجود الظروف الملائمة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية ويعرب عن الاعتقاد بأن من الضروري بالفعل تقليل دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن لتسهيل القضاء عليها. ويقترح مشروع القرار سلسلة من التدابير ذات الصلة والعملية لرسم الطريق صوب تنفيذ هدفنا، وهو القضاء على الأسلحة النووية.

ويعتقد وفد بلدي أن عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي وإنشاء لجنة مخصصة في عام ٢٠٠٥ لنزع السلاح النووي وفتح باب المفاوضات لصياغة معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام صك قانوني وملزم بشأن الضمانات الأمنية، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، هي جميعها تدابير تفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

ويؤكد وفد بلدي مجددا، من خلال تأييده لمشروع القرار، إخلاصه التام للقضاء على الأسلحة النووية، النهج المعول عليه الوحيد لصالح الأجيال القادمة. ويسرنا بنفس القدر أن أؤكد مجددا تأييد وفد بلدي الكامل لمشروع القرار الذي يرد في الوثيقة A/C.1/59/L.39 بشأن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها والذي عرضه ممثل ماليزيا وشارك بلدي في تقديمه منذ تقديمه أول مرة إلى اللجنة الأولى. وهو يؤكد على استنتاج المحكمة الإجماعي بوجود التزام بأن تتابع بنية حسنة وأن تختتم مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت الرقابة الدولية الصارمة والفعالة ويدعو بإلحاح جميع الدول إلى الوفاء بذلك الالتزام فورا.

يطلب وفد بلدي التأييد الكامل من جميع الوفود لمشروعي القرارين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل أوزبكستان لعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.7.

السيد قيوموف (أوزبكستان) (تكلم بالانكليزية): باسم دول وسط آسيا الخمس تركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان وقيرغيزستان وبلدي أوزبكستان أود أن أعرض مشروع القرار الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.7.

سبق أن اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات والمقررات بشأن ذلك الموضوع منذ طرح المبادرة. وباعتماد تلك الوثائق بتوافق في الآراء برهن المجتمع الدولي على دعمه القاطع لذلك الاقتراح. وإننا نشكر الوفود التي رفعت أصواتها تأييدا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا أثناء المناقشة العامة.

وطيلة سبع سنوات تقريبا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار الأول بشأن تلك المسألة، تمكنت دول المنطقة من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء المنطقة ومشروع بروتوكول بضمانات الأمن السلبية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتعكف دول المنطقة الآن على مشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن المشروعين. ويحدونا

الأمل أن تتمكن دول وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية من التوصل إلى حل توفيقي مناسب ييسر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وبالنيابة عن بلداننا الخمسة اسمحوا لي أن أعرب عن أملنا الخالص بأن يحظى مشروع القرار بتأييد جميع الوفود وأن يعتمد بتوافق في الآراء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/59/L.50.

السيد ونتر (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أعرض، بالنيابة عن المقدمين الـ ١١٣، مشروع القرار A/C.1/59/L.50 المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''.

مشروع القرار قصير وعام في طابعه. وموضوعه بسيط وهو الترحيب بمدونة لاهاي لقواعد السلوك التي يبلغ حاليا عدد الموقعين عليها ١١٧. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك، كما هو معروف، صك يشكل نقطة سياسية مرجعية. إنها ليست صكا ملزما قانونيا وإن القصد الأساسي منها يكمن في تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالبرامج والسياسات وإطلاق القذائف التسيارية ووسائل الإطلاق من الفضاء.

إن مشروع القرار، في ديباجته، يعرب عن قلق الجمعية العامة إزاء التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية الناجمة عن جملة أمور منها انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. ويؤكد التزام الجمعية العامة بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الوارد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ويسلم أيضا بأنه ينبغي ألا تُستبعد الدول من الاستفادة من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل.

والجمعية العامة، إدراكا منها لكل ذلك، سترحب، بموجب المشروع، باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك، وستدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المدونة إلى الانضمام إليها. كما تشجع على استكشاف طرق ووسائل أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل.

وعلى ضوء جوانب مشروع القرار السالفة الذكر يحدونا الأمل أن يتسنى اعتماده من دون تصويت. وعلى ضوء العدد الكبير من المقدمين – ١١٣ حتى هذه اللحظة – يحدونا الأمل أيضا أن يتسنى تمريره واعتماده في أسرع وقت ممكن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/59/L.44.

السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سروري العظيم أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.44 والمعنون ''عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها''. وأتولى عرض المشروع بالنيابة عن وفود الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، وعن وفد بلدي.

إن تقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية واجب منبثق من ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق يوجب على الدول الأعضاء أن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وذلك الواجب يمتد إلى الامتناع عن استعمال وعن التهديد باستعمال أي أسلحة، بما فيها الأسلحة النووية. والواقع أن تلك الحقيقة أكد عليها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأولى، وحرمت فيه الأسلحة النووية.

إن المطالبة بالضمانات الأمنية أثارتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الستينيات، وتبلورت في عام ١٩٦٨ أثناء المرحلة الختامية من المفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي انعكست في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨)، اعتبرتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير وافية بالغرض. وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، تم التوصل إلى اتفاق على إبرام صك دولي ينص على منح ضمانات أمن سلبية إلزامية وموثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. لكن الإعلانات التي أصدرتها أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أثناء الدورة الاستثنائية وفيما بعد أثناء مؤتمر تمديد معاهدة عدم الانتشار، وانعكست في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، اعتبرتها أيضا معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كافية ومشروطة وجزئية.

وفي نهاية الحرب الباردة ساد توقع عام بأن تقديم ضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سيصبح أسهل. ومن سوء الحظ أن الوضع، بدلا من أن يصبح أسهل، ازداد تعقدا لبضعة أسباب.

أولا، بالتمديد إلى أجل غير مسمى لمعاهدة عدم الانتشار، افترضت معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها تملك حقا دائما في الاحتفاظ بالأسلحة النووية. ثانيا، الالتزام بنزع السلاح النووي الكامل، بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ظل مفتوحا دونما أجل محدد حتى بعد التعهدات التي حظيت بترحيب واسع النطاق أثناء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ بإزالة الأسلحة النووية.

ثالثا، اتسع أيضا النطاق الجغرافي لاستعمال الأسلحة النووية، بتوسع الأحلاف النووية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بتقاسم الأسلحة النووية والقيادة والرقابة بين أعضاء الحلف. وباختصار، وضعت مذاهب جديدة، تشمل إمكان استعمال الأسلحة النووية بما يخالف القرارين ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) الصادرين عن مجلس الأمن. وأخيرا ظهرت على المسرح العالمي دولتان إضافيتان حائزتان للأسلحة النووية.

وفي هذه الظروف، اكتسب إبرام ضمانات أمنية سلبية موثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مزيدا من الإلحاح. ويسعى مقدمو مشروع القرار (A/C.1/59/L.44) إلى تأكيد هذا الطابع الملح وإلى تطبيقه. ومشروع القرار هذا مماثل للنصوص التي أقرت في دورات سابقة لهذه اللجنة. ومحتوياته واضحة في حد ذاتها مما يعفيني من الحاجة إلى استعراض مختلف أحكام تلك المحتويات. وللأسباب الآنفة الذكر يعتقد مقدمو مشروع القرار أن إبرام ترتيبات فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن يكون تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة في الوضع الدولي الحالي المتوتر بين الدول الحائزة والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

ثانيا، إن مشروع القرار يمكن أن يسهم في الحد من المخاطر النووية ؛ ويمكن أن أيضا أن يخفف من وطء التهديدات الناشئة عن المذاهب الجديدة للاستعمال النووي ومن شأنه تسهيل المفاوضات الرامية إلى عدم الانتشار وإلى

نزع السلاح النووي. ولذا فإن المقدمين يأملون في أن يعتمد مشروع القرار هذا بأوسع تأييد ممكن.

السيد رحمن (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أقدم، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز أول مشروع قرار منها في هذه اللجنة، عنوانه ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥'' كما جاء في الوثيقة A/C.1/59/L.12 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ونحن ننوي تقديم مشروع القرار هذا تحت البند ٦٥ (د) من جدول الأعمال الذي يحمل نفس الاسم. وكما ستذكر اللجنة تمت الموافقة على قرار بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء منذ عامين، في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وأود أن أبدأ بإعادة التأكيد على التزام حركة عدم الانحياز بتشجيع السلم والأمن الدوليين من خلال تدابير نزع السلاح. وموقفنا بشأن نزع السلاح وقضايا الأمن الدولي منعكس بوضوح في القرارات الصادرة عن المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد تكرر الإعراب عن هذا الموقف منذ وقت قريب جدا، في المؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في دوربان من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتود الحركة أيضا أن تكرر من جديد بقوة الإعراب عن رأيها بأن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها بين الأطراف المتعددة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة توفر الطريقة الوحيدة القابلة للاستمرار لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

إن مشروع القرار المعنون ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥'' يذكر، ضمن أمور أخرى، بعزم المجتمع الدولي منذ أمد بعيد على حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية. ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها ثلاثة أو أكثر من الدول الأعضاء في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحب تحفظاتها الواردة في الوثيقة A/59/179. ويجدد أيضا النداء السابق الصادر عن الجمعية العامة إلى جميع الدول بأن تلتزم بصرامة بالمبادئ والأهداف ووجوه الحظر الواردة في ذلك البروتوكول وتناشد الدول التي تواصل إبقاء تحفظاتها على البروتوكول، أن تسحب تلك التحفظات. ونحن نأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بأوسع تأييد ممكن أسوةً بما حدث في الدورات السابقة للجمعية العامة.

وأخيرا أود أن أذكر أن حركة عدم الانحياز مقتنعة بالأهمية الحيوية لتعددية الأطراف وللحلول المتفق عليها بين الأطراف المتعددة في معالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. ومشروع القرار الذي عرضته حركة عدم الانحياز الآن مقدم لنظر هذه اللجنة، بتلك الروح. ونحن واثقون بأن المشروع، مدفوعا بنفس هذا الروح، سيستمر في الحصول على مساندة الدول الأعضاء. ونحن متأكدون أن إقراره وتنفيذه سوف يسهلان الجهود التي يبذلها حالياً المجتمع الدولي لحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، مما يسهم في إيجاد عالم أكثر أمنا وسلاما.

وعند هذه النقطة أود أن أعرب، بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الإنحياز، عن تقديرنا الصادق للوفود التي تؤيد مشروع قرارنا. ونحن نرحب بالتعليقات الرامية إلى تحسين النص وكذلك بزيادة مقدمي مشروع القرار. وأود أيضا إبلاغ اللجنة أن وفدي سيقدم ستة مشاريع قرارات أخرى من حركة عدم الانحياز خلال هذا الأسبوع.

السيد بايدينجاد (جمهورية إيران الاسلامية) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.6 المعنون '' القذائف''. وبالإضافة إلى بلدي تقدم إندونيسيا ومصر أيضا مشروع القرار.

منذ إدخال هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في ١٩٩٩ تزايد تأييد معالجة مسألة القذائف من جميع

جوانبها في الأمم المتحدة. وفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها قد استطاع أن يقدم تقريره – وهو التقرير الأول من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة – الذي عالج فيه قضية القذائف من جميع جوانبها. ونجاح الفريق الأول قد فتح إمكانيات استكشاف مزيد من الطرائق والوسائل لمعالجة هذه القضية في نطاق الأمم المتحدة. ولكن من المؤسف أن فريق الخبراء الحكوميين الثاني لم يكتب له نجاح مماثل، وقد ذكر الأمين العام، في الفقرة ٥ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/278) أنه ''بالنظر إلى تعقد المسائل قيد البحث، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعداد تقرير نهائي''.

وكما ذكرنا من قبل إن هذه الحالة تدفعنا إلى العمل بمزيد من الجدية والتفاني وبتحضير أفضل لمعالجة هذه القضية ذات الأهمية الكبيرة في المستقبل. وينبغي أن نعترف بأن عملنا في هذا الصدد يمثل المراحل الأولى من عملية أطول مدىً، وسوف تؤتي أكلها إذا ما انتهجنا في هذه القضية نهجاً يتسم بروحٍ من حسن النية وبانتباه مركز. وتحقيقا لتلك الغاية من المحتم أن نضاعف جهودنا للسير قدما بقضية القذائف في إطار الأمم المتحدة من أجل إيجاد مستقبل أفضل وأكثر أمنا.

إن مشروع القرار في هذا العام يركز على تخطيط تدابيرنا المستقبلية لمعالجة موضوع القذائف في محفل الأمم المتحدة. ويقترح مشروع القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، إنشاء فريق ثالث من الخبراء الحكوميين في ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بولاية أكثر تحديدا لاستكشاف مزيد من الطرائق والوسائل لكي تُعالج في نطاق الأمم المتحدة قضية القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى توافق في الآراء. وهذه الولاية، على عكس ولايات الأفرقة السابقة، التي كانت ولايات ذات طابع عام، قد ضيق نطاقها لتمكين الخبراء الحكوميين من أن يكونوا أكثر تحديدا وتركيزا في مناقشاتهم. والفترة الزمنية المحددة بعامين مقصود منها أن توفر وقتا أطول للخبراء بما يمكنهم من إجراء مناقشات وافية وكافية. وفي هذه الأثناء فإن الفقرة ٢ من المشروع تقترح أن يقوم الأمين العام، في عام ٢٠٠٦، بإجراء دراسة، بدعم من مستشارين مؤهلين ومن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ومن شأن التقرير أن يركز على تحديد المجالات التي يمكن فيها التوصل إلى توافقٍ في الآراء. ونحن نعتقد أن دراسة الأمم المتحدة ستشكل تحليلاً هاما ومتعمقا للقضية ويمكنها، دون أن تلتزم الدول بالنتائج التي تتوصل إليها تلك الدراسة، أن تسعف الدول الأعضاء ولا سيما الفريق الثالث من الخبراء الحكوميين، باعتبارها مدخلا مفيدا.

ونحن نتوقع، أسوة بما حدث من قبل، أن يحظى مشروع القرار هذا بحسن التأييد.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): بذلك انتهينا من عرض مشاريع القرارات في إطار المجموعة الأولى الخاصة بنزع السلاح النووي.

إذا لم يكن هناك طلبات أخرى للكلام، ننظر الآن في الجزء ٢ من جدول الأعمال، الذي يتضمن مجموعتين: أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل والاستغلال العسكري للفضاء الخارجي. إني أنوي أن أقسم البيانات حتى نتبع سيرا منطقيا في إجراء المناقشة. ففي ذلك الصدد سأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في الكلام حول موضوع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعندما نفرغ من قائمة هؤلاء المتكلمين، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإشارة إلى موضوع الفضاء الخارجي.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بما قلته توا، يا سيدي الرئيس، سوف أدلي ببيانين بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي – البيان الأول بشأن أسلحة

الدمار الشامل الأخرى، والبيان الثاني بشأن الفضاء الخارجي. إني أفهم أنكم تودون مني إلقاء هذين البيانين مستقلين أحدهما عن الآخر وإرجاء الكلام عن الفضاء الخارجي حتى نأتي إلى النظر في هذه المجموعة من المسائل. سأمتثل لطلبكم على الرغم من أن شعوري الأول كان، في سبيل الكفاءة، أن يتاح لي إلقاء كلا البيانين معا. غير أنكم رئيسنا ولذا سأطيع أوامركم. سأتكلم الآن عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

أتشرف بالتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها، البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وبلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، أيسلندا والنرويج، العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد مضمون هذا البيان بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية وقضية القذائف التسيارية، بما في ذلك مدونة لاهاي لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية.

يرى الاتحاد الأوروبي أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي صك فريد لنزع السلاح وعدم الانتشار يجب أن يضمن بالكامل تطبيقه الصارم. واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية هي حجر الزاوية في جهودنا الرامية إلى منع استحداث عوامل بيولوجية وسُمية بوصفها أسلحة. إن الاتحاد الأوروبي يساند ويشجع قلبيا الانضمام والتنفيذ العالميين للأهداف الواردة في هاتين الاتفاقيتين. ونحن نساند أيضا المنظمة القائمة بتسهيل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكفالة الامتثال لها – ألا وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في لاهاي.

لقد بذل الاتحاد الأوروبي، في تأييدٍ قوي منه لتحقيق هدف إضفاء الطابع العالمي، مساعي في إطار موقفه المشترك، لدى معظم الدول غير الأطراف في هاتين المعاهدتين، ونحن نرحب بالدول – التي تشمل بعض جيراننا القريبين منا – التي أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية. إن التهديد بإمكان استعمال أطراف فاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية والبيولوجية قد أصبح تهديدا حقيقيا. فهاتان المعاهدتان، إذا ما أقرتا عالمياً وتم بالكامل تنفيذهما والامتثال لهما، يمكن أن تؤديا دورا هاما في مكافحة ذلك التهديد. ولذا سوف يستمر الاتحاد الأوروبي في التنويه بأهمية تلك المعاهدتين في علاقته بالبلدان الثالثة.

في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أقرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حددنا عددا من التدابير الملموسة التي تساند تشجيع وتعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. والاتحاد الأوروبي هو الآن بصدد تنفيذ تلك الاستراتيجية، وأود أن أذكر بعض التدابير الملموسة التي اتخذت حتى الآن.

إن الاتحاد الأوروبي يضع اللمسات الأخيرة على عمل مشترك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من شأنه أن يسمح بتوفير المساهمة المالية لبرامج المنظمة في مجال تحقيق الطابع العالمي والتنفيذ الوطني والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية. وسوف ينظر الاتحاد الأوروبي أيضا، في إطار جهوده التعاونية الرامية إلى الحد من التهديدات، في توفير الدعم للدول الداخلة في المنظمة المذكورة والتي تواجه مصاعب إدارية أو مالية في تنفيذها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

والاستراتيجية الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل تبرز أهمية آلية التفتيش المفاجئ في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والاتحاد الأوروبي آخذٌ في تشجيع أداة التفتيش المفاجئ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفيما يجاوز هذا الإطار. وقبل بضعة أشهر، نظمت النمسا واستضافت حلقة دراسية للاتحاد الأوروبي معنية بالتفتيش المفاجئ وانتهت إلى وضع خطة عمل للاتحاد الأوروبي في هذا الموضوع ستحقق مزيدا من رفع مستوى الوعي العام بالقضايا الإجرائية والعملية المحيطة بعمليات التفتيش المفاجئ. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تكون مستعدة ومزودة على نحو جيد لإجراء عملية تفتيش مفاجئ. وهذه القضية تعالجها الآن الهيئات المختصة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكذلك تعالج في سياق الحوار السياسي مع الدول الثالثة.

وفي استراتيجيتنا لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيّن الاتحاد الأوروبي أنه سيتولى زمام قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الأنظمة المتعلقة بالاتجار بالمواد التي يمكن استعمالها لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وسوف يتولى الاتحاد الأوروبي أيضا الصدارة في مساندة التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية – مثلاً بتوفير المساعدة التقنية. وكمتابعة لاجتماع العام الماضي الذي عقدته الدول الأطراف، سينظر الاتحاد الأوروبي في توفير الدعم للدول التي تعاني من مصاعب مالية أو إدارية في تنفيذها الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية. ويدرس الاتحاد إيجاد جدول للخبراء القانونيين يشبه الجدول الذي وضعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالنسبة لاتفاقية تلك الأسلحة لمساعدة البلدان على صياغة تشريعاتها.

وحيث أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية لا تتضمن في الوقت الحاضر آلية للتحقق، سيحاول الاتحاد الأوروبي إيجاد طرائق لتعزيز الامتثال للاتفاقية. وفي ذلك السياق، نؤيد تماما برنامج العمل بين الدورات للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ في جنيف. غير أن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزما بوضع تدابير للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية، ونعتقد أن هذا الموضوع يكون جديرا بأن ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي في سبيل تحديد المزيد من الخطوات. ومن شأن الاتحاد الأوروبي أن يرحب أيضاً بمواصلة المناقشة حول اقتراح استعراض وتحديث الآلية الموجودة تحت سلطة الأمين العام، للتحري عن حالات الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو تفشي الأوبئة على نحو مشكوك فيه – وهي الآلية التي أنشئت على أساس قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ ج لعام ١٩٨٧، وأيدته الجمعية في عام ١٩٩٠ بقرارها ٥٧/٤٥ ، لجعل تلك الآلية ذات تشغيل أفضل.

وفي رأي الاتحاد الأوروبي إن الموضوعين اللذين سينظر فيهما في اجتماعات هذا العام في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية هما عنصران هامان لتعزيز الاتفاقية . ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن ارتياحه لتبادل المعلومات الشامل الذي حدث في اجتماع الخبراء المعقود في تموز/يوليه من هذا العام. ففي ذلك الاجتماع، أبدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضوح مساندتها لما يوجد من آليات وأنظمة للتحقق، بما في ذلك الآليات الموجودة للتحري عن الاستعمالات المزعومة. وقد أبدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً بوضوح في الاجتماع المذكور أنها تساند عمل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة الرامي إلى منع ورصد تفشي الأوبئة. والاتحاد الأوروبي يعمل بالفعل عن كثب مع تلك المنظمات بشأن عدد من القضايا، ونحن ننوي تكثيف تعاوننا معها في المستقبل. ومن شأن التقرير أن يركز على تحديد المجالات التي يمكن فيها التوصل

إلى توافقٍ في الأراء. ونحن نعتقد أن دراسة الأمم المتحدة ستشكل تحليلا هاما ومتعمقا للقضية ويمكنها، دون أن تلتزم الدول بالنتائج التي تتوصل إليها تلك الدراسة، أن تسعف الدول الأعضاء ولا سيما الفريق الثالث من الخبراء الحكوميين، باعتبارها مدخلا مفيدا.

ونحن نتوقع، أسوة بما حدث من قبل، أن يحظى مشروع القرار هذا بحسن التأييد.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): بذلك انتهينا من عرض مشاريع القرارات في إطار المجموعة الأولى الخاصة بترع السلاح النووي.

إذا لم يكن هناك طلبات أخرى للكلام، ننظر الآن في الجزء ٢ من جدول الأعمال، الذي يتضمن مجموعتين: أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل والاستغلال العسكري للفضاء الخارجي. إني أنوي أن أقسم البيانات حتى نتبع سيرا منطقيا في إجراء المناقشة. ففي ذلك الصدد سأعطي الكلمة أولا للوفود الراغبة في الكلام حول موضوع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وعندما نفرغ من قائمة هؤلاء المتكلمين، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإشارة إلى موضوع الفضاء الخارجي.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بما قلته توا، يا سيدي الرئيس، سوف أدلي ببيانين بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي – البيان الأول بشأن أسلحة الدمار الشامل الأخرى، والبيان الثاني بشأن الفضاء الخارجي. إني أفهم أنكم تودون مني إلقاء هذين البيانين مستقلين أحدهما عن الآخر وإرجاء الكلام عن الفضاء الخارجي حتى نأتي إلى النظر في هذه المجموعة من المسائل. سأمتثل لطلبكم على الرغم من أن شعوري الأول كان، في سبيل الكفاءة، أن يتاح لي إلقاء كلا البيانين معا. غير أنكم رئيسنا ولذا سأطيع أوامركم. سأتكلم الآن عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

أتشرف بالتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن البلدان المرشحة، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها، البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وبلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، أيسلندا والنرويج، العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد مضمون هذا البيان بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية وقضية القذائف التسيارية، بما في ذلك مدونة لاهاي لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية.

يرى الاتحاد الأوروبي أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي صك فريد لترع السلاح وعدم الانتشار يجب أن يضمن بالكامل تطبيقه الصارم. واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية هي حجر الزاوية في جهودنا الرامية إلى منع استحداث عوامل بيولوجية وسُمية بوصفها أسلحة. إن الاتحاد الأوروبي يساند ويشجع قلبيا الانضمام والتنفيذ العالميين للأهداف الواردة في هاتين الاتفاقيتين. ونحن نساند أيضا المنظمة القائمة بتسهيل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكفالة الامتثال لها – ألا وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في لاهاي.

لقد بذل الاتحاد الأوروبي، في تأييدٍ قوي منه لتحقيق هدف إضفاء الطابع العالمي، مساعي في إطار موقفه المشترك، لدى معظم الدول غير الأطراف في هاتين المعاهدتين، ونحن نرحب بالدول – التي تشمل بعض جيراننا القريبين منا – التي أصبحت في الآونة الأخيرة أطرافا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية. إن التهديد بإمكان استعمال أطراف فاعلة من غير الدول للأسلحة

الكيميائية والبيولوجية قد أصبح تهديدا حقيقيا. فهاتان المعاهدتان، إذا ما أقرتا عالمياً وتم بالكامل تنفيذهما والامتثال لهما، يمكن أن تؤديا دورا هاما في مكافحة ذلك التهديد. ولذا سوف يستمر الاتحاد الأوروبي في التنويه بأهمية تلك المعاهدتين في علاقته بالبلدان الثالثة.

في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي أقرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حددنا عددا من التدابير الملموسة التي تساند تشجيع وتعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. والاتحاد الأوروبي هو الآن بصدد تنفيذ تلك الاستراتيجية، وأود أن أذكر بعض التدابير الملموسة التي اتخذت حتى الآن.

إن الاتحاد الأوروبي يضع اللمسات الأخيرة على عمل مشترك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من شأنه أن يسمح بتوفير المساهمة المالية لبرامج المنظمة في مجال تحقيق الطابع العالمي والتنفيذ الوطني والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية. وسوف ينظر الاتحاد الأوروبي أيضا، في إطار جهوده التعاونية الرامية إلى الحد من التهديدات، في توفير الدعم للدول الداخلة في المنظمة المذكورة والتي تواجه مصاعب إدارية أو مالية في تنفيذها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

والاستراتيجية الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل تبرز أهمية آلية التفتيش المفاجئ في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والاتحاد الأوروبي آخذٌ في تشجيع أداة التفتيش المفاجئ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفيما يجاوز هذا الإطار. وقبل بضعة أشهر، نظمت النمسا واستضافت حلقة دراسية للاتحاد الأوروبي معنية بالتفتيش المفاجئ وانتهت إلى وضع خطة عمل للاتحاد الأوروبي في هذا الموضوع ستحقق مزيدا من رفع مستوى الوعي العام بالقضايا الإجرائية والعملية المحيطة بعمليات التفتيش المفاجئ. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تكون مستعدة ومزودة على نحو جيد لإجراء عملية تفتيش مفاجئ. وهذه القضية تعالجها الآن الهيئات المختصة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وكذلك تعالج في سياق الحوار السياسي مع الدول الثالثة.

وفي استراتيجيتنا لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بيّن الاتحاد الأوروبي أنه سيتولى زمام قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الأنظمة المتعلقة بالاتجار بالمواد التي يمكن استعمالها لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وسوف يتولى الاتحاد الأوروبي أيضا الصدارة في مساندة التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية – مثلاً بتوفير المساعدة التقنية. وكمتابعة لاجتماع العام الماضي الذي عقدته الدول الأطراف، سينظر الاتحاد الأوروبي في توفير الدعم للدول التي تعاني من مصاعب مالية أو إدارية في تنفيذها الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية. ويدرس الاتحاد إيجاد جدول للخبراء القانونيين يشبه الجدول الذي وضعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بالنسبة لاتفاقية تلك الأسلحة لمساعدة البلدان على صياغة تشريعاتها.

وحيث أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية لا تتضمن في الوقت الحاضر آلية للتحقق، سيحاول الاتحاد الأوروبي إيجاد طرائق لتعزيز الامتثال للاتفاقية. وفي ذلك السياق، نؤيد تماما برنامج العمل بين الدورات للسنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ في جنيف. غير أن الاتحاد الأوروبي يظل ملتزما بوضع تدابير للتحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمية، ونعتقد أن هذا الموضوع يكون جديرا بأن ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي في سبيل تحديد المزيد من الخطوات. ومن شأن الاتحاد الأوروبي أن يرحب أيضاً بمواصلة المناقشة حول اقتراح استعراض وتحديث الآلية.

الموجودة تحت سلطة الأمين العام، للتحري عن حالات الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو تفشي الأوبئة على نحو مشكوك فيه – وهي الآلية التي أنشئت على أساس قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ ج لعام ١٩٨٧، وأيدته الجمعية في عام ١٩٩٠ بقرارها ٥٧/٤٥ ، لجعل تلك الآلية ذات تشغيل أفضل.

وفي رأي الاتحاد الأوروبي إن الموضوعين اللذين سينظر فيهما في اجتماعات هذا العام في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية هما عنصران هامان لتعزيز الاتفاقية . ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن ارتياحه لتبادل المعلومات الشامل الذي حدث في اجتماع الخبراء المعقود في تموز/يوليه من هذا العام. ففي ذلك الاجتماع، أبدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضوح مساندتها لما يوجد من آليات وأنظمة للتحقق، بما في ذلك الآليات الموجودة للتحري عن الاستعمالات المزعومة. وقد أبدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً بوضوح في الاجتماع المذكور أنها تساند عمل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة الرامي إلى منع ورصد تفشي الأوبئة. والاتحاد الأوروبي يعمل بالفعل عن كثب مع تلك المنظمات بشأن عدد من القضايا، ونحن ننوي تكثيف تعاوننا معها في المستقبل. ويحبذ الاتحاد الأوروبي بشدة أن تسفر عن الاجتماع القادم للدول الأطراف في الاتحاد نتائج موضوعية.

إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك التي تكافح انتشار القذائف التسيارية، في معالجتها لمشكلة القذائف التسيارية التي تستطيع توصيل أسلحة الدمار الشامل إلى أهدافها، قد أصبحت منذ إقرارها في عام ٢٠٠٢ عنصرا هاما من نظام عدم الانتشار العالمي. فهناك ١١٥ بلدا قد انضمت إلى المدونة ويوجد المزيد من البلدان التي تفكر تفكيرا جادا في أن تتخذ هذه الخطوة في القريب العاجل.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي مدونة لاهاي لقواعد السلوك، التي هي الصك المعياري الوحيد في ميدان انتشار الأسلحة التسيارية. ونحن نظل على اقتناع عميق بأن مدونة لاهاي هي أقرب المبادرات إلى الناحية العملية في مكافحة انتشار القذائف التسيارية، وتوفر أفضل فرصة لتحقيق نتائج ملموسة على المدى القصير. ويشمل ذلك حق كل دولة في أن تجني منافع الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي.

ومدونة لاهاي لقواعد السلوك هي خطوة استهلالية، وإن تكون جوهرية، للتصدي الفعال لمشكلة انتشار القذائف، من وجهة نظر عالمية متعددة الأطراف، بدون استبعاد المبادرات الأخرى أو استبعاد نهجٍ أشد شمولا على المدى الطويل.

وللمرة الأولى في هذه اللجنة، هناك سعي إلى الحصول على مساندة لتقديم مشروع قرار بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية. وقد تحدث زميلنا من شيلي عن هذا الموضوع بالتحديد قبل بدء المناقشات حول هذه المجموعة من المسائل.

ومشروع القرار يقدم مدونة لاهاي لقواعد السلوك بطريقةٍ شفافة ضمن الإطار الأوسع نطاقا الذي هو إطار الأمم المتحدة. والاتحاد الأوروبي ملتزم بإيجاد علاقة أوثق بين المدونة وبين منظومة الأمم المتحدة.

وتمشيا مع ما سبق من كلام ومع نهج الاتحاد الأوروبي العالمي والمتعدد الأطراف عند معالجته قضايا عدم الانتشار، فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد كل التأييد مشروع القرار هذا، كما أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تقدمه. ونحن نناشد جميع الوفود الأخرى أن تحذو هذا الحذو.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): أشكر السفير ساندرز، ممثل هولندا، على ما أبداه من مرونة في الموافقة على تقسيم

مداخلته بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسيكون هو المتكلم الأول في الجزء الثاني، المخصص للفضاء الخارجي.

السيد لوكوانغ – تشول (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعلن عن تقديره لممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على بيانه التفصيلي للإنجازات التي تمت في ميدان الأسلحة الكيميائية والمهام التي لا تزال ماثلة أمام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إن الإعلان السياسي الذي تم الاتفاق عليه بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة الكيميائية قد أعاد التأكيد على أساس حظر الأسلحة الكيميائية كما جاء في أحكام الاتفاقية. ويسعدنا أن نلاحظ أنه قد أحرز تقدم ملحوظ في خطتي العمل اللتين أقرتا في المؤتمر الاستعراضي فإحدى هاتين الخطتين تعالج التنفيذ الوطني للاتفاقية؛ بينما تعالج الأخرى طابعها العالمي. وبدون الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، لا يمكن أن يتحقق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية.

ويرحب وفدي بانضمام ستة بلدان إضافية – بما فيها ليبيا – إلى الاتفاقية منذ العام الماضي. ونحن نناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إليها، أن تفعل ذلك بدون مزيد من التأخير.

ويود وفدي أن يدعم بالكامل مشروع قرار هذا العام (A/C.1/59/L.16) الذي يعزز الأعمدة الثلاثة للاتفاقية ويعكس ما أحرز من تقدم منذ المؤتمر الاستعراضي الأول عن الطابع العالمي والتنفيذ الكامل والفعال والتعاون التقني. وعلاوة على ذلك، فإن الطابع العالمي لازم للتصدي لخطر الإرهاب المتزايد من خلال استعمال الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من المخاطر المرتبطة بانتشار المواد الكيميائية الخطرة. وفي ذلك الصدد، نقدر الإسهام المستمر الذي تقدمه منظمة حظر استعمال الأسلحة الكيميائية إلى عمل لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ونرحب باستعداد المنظمة لتقديم مزيد من الإسهام بإسداء مساعدة ومشورة تقنيين في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن اجتماع هذا العام لخبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية قد أتاح فرصة نفيسة لإجراء مناقشات مفيدة حول موضوعين هامين، أولهما تعزيز القدرات الدولية على الاستجابة والتحري وتخفيف الوقع بالنسبة لآثار حالات ما يقال عن استعمال الأسلحة البيولوجية والأسلحة السُمية أو عن انتشار الأوبئة المشبوهة، والموضوع الثاني يتعلق بتعزيز وتوسيع الجهود المؤسسية الوطنية والدولية وما يوجد من آليات لاستطلاع واستكشاف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية التي تؤثر في البشر والحيوان والنبات.

إننا نتطلع إلى استمرار اجتماعات الخبراء واجتماعاتهم السنوية الناجحة ريثما ينعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في عام ٢٠٠٦. إن عدم وجود بروتوكولات للتحقق لا ينبغي أن يتخذ تبريرا لأية دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعدم اتخاذها تدابير فعالة على الصعيد الوطني. فمن الضروري اتخاذ خطوات وافية لترجمة الحظر الوارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى عمل من خلال جميع الوسائل التشريعية والإدارية والتنظيمية.

إن الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة وعدم انتشارها ينبغي ألا تظل راكدة، بل ينبغي أن تتزايد قوتها وفعاليتها في مكافحة التهديدات الجديدة والناشئة. وكي تصبح اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية آلية قابلة للبقاء وذات قدرة على التكيف، فإن التطورات التي تؤثر في أهدافها وعملياتها ينبغي تقييمها دوريا. وفي ذلك الصدد، نعترف بالحاجة المتزايدة إلى التصدي للتهديد الدائب التفاقم

الـذي تمثلـه الأسـلحة البيولوجيـة في البيئـة الأمنيـة الدوليـة الحاضرة.

السيد كوستيا (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد رومانيا بيان الاتحاد الأوروبي الذي ألقاه توا السفير كريس ساندرز، ممثل هولندا وبينما نتشاطر تماما سياسة وأهداف ومساعي الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، نود أن نسلط الضوء بإيجاز على إسهامنا الوطني في إنجاز ذلك كله.

إن ما يسمى أسلحة الدمار الشامل الأخرى، أي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لا تزال تهدد الأمن والاستقرار الدوليين، على الرغم من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تحظر إنتاج واستعمال تلك الأسلحة.

وليس مرد ذلك إلى أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية قد أخفقتا في إدراك أهدافهما النهائية. وكما سمعنا في الجلسة الرابعة لهذه اللجنة، التي عقدت قبل أسبوعين، فإن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قال إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتجه بثبات من كونها منظمة حديثة العهد لا تزال في المراحل الأولى من الوفاء بولايتها، إلى كونها منظمة ناضجة لديها سجل متين حافل بالإنجازات المعترف بها على نطاق واسع وتحظى بدعم المجتمع الدولي بصورة متزايدة.

وتعلق رومانيا تعلق أهمية خاصة على نشاط منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهي ماضية في تعزيز أهدافها الجوهرية أي جعل اتفاقية الأسلحة الكيميائية اتفاقية ذات طابع عالمي وتنفيذها على الصعيد الوطني. وفي الفترة الأخيرة، استضاف بلدنا الاجتماع الثالث للسلطات الوطنية لدول أوروبا الشرقية الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، من ١٧ إلى ١٩أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد قام ممثلون عن ٢٥ سلطة وطنية من جميع مناطق العالم وكذلك ممثلون عن منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للجمارك والمجلس الأوروبي لصناعة الكيميائيات، بمناقشة الخطوات العملية اللازمة للوفاء بأهداف المادة السابعة من خطة عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة بتعزيز فعالية تدابير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الزطني.

إن حالة تنفيذ الاتفاقية في أوروبا الشرقية قد تم استعراضها، مع التركيز على متطلبات الأحكام التشريعية والإدارية اللازمة لرصد الكيميائيات المحددة في القائمة الخاصة والتبليغ عنها. وقد تشاطر المشاركون خبرتهم في هذا المجال الموضوعي مما عزز الشبكة التعاونية التي أنشئت لتوفير الدعم لفرادى الدول الأطراف في الاتفاقية لتنفيذها.

في ذلك السياق، أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا برنامجا للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية. وهو يشمل برامج حاسوبية سيتم توفيرها لجميع السلطات الوطنية التي تحتاج إلى الدعم القانوني والعملي في تنفيذ اتفاقية أحكام الأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، تتشاطر رومانيا الاعتقاد بأن برنامج العمل لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ سيعزز هذه الاتفاقية بشكل كبير. فالشكل الجديد يسهل تبادل الأفكار والخبرات وأفضل الممارسات على مستوى الخبراء، وقد يسفر عن تفاهم مشترك وتوصيات ملموسة، وهذه هي المدخلات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦. وستواصل السلطات الرومانية متابعة تلك العملية الجديدة على نحو نشط بهدف تحسين التشريعات الوطنية والآليات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولقد أُنشئ في بلدي فريق مخصص مشترك بين الوزارات لتنسيق الأنشطة الداخلية المتعلقة بهذه الاتفاقية.

وفي البيئة الحالية، التي تخيم عليها أحداث مثل رسائل الجمرة الخبيثة في عام ٢٠٠١، بات انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا وشيكا بل وثبت أيضا، على الأخص، أن

حصول الإرهابيين على أسلحة كيميائية وبيولوجية واستخدامهم لها هو احتمال مرعب.

في ظل تلك الخلفية، ترحب رومانيا بالاستجابات الملائمة من المجتمع الدولي، مثل استجابته من خلال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونأمل أن نشهد قريبا نتائج ملموسة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بين أطراف من غير الدول.

ونتطلع إلى القرارات والتدابير التي ستعتمدها اللجنة الأولى من أجل زيادة تعزيز قواعد مكافحة انتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مع التركيز بصفة خاصة على الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

السيد بارانهوس (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن السوق المشتركة الموسعة لأمريكا الجنوبية. إن بلدان السوق المشتركة – الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل – والبلدان المنتسبة بوليفيا، بيرو، شيلي، تؤكد مجددا التزامنا بأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وندعم جهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق العالمية لهذه الاتفاقية والامتثال التام لأحكامها. كما نعرب عن ارتياحنا لانضمام الجماهيرية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية مؤخرا. وينبغي التذكير بأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يدعو في الفقرة ٨ جميع الدول إلى

> ”تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة“.

ونؤكد مجددا دعوتنا إلى التحسين المستمر لآلية التحقق، ونحث الدول الأطراف على مواصلة الإسهام في الموارد المالية والتقنية والبشرية لتحقيق ذلك الهدف.

ورغم أنه كان هناك خفض للترسانات الكيميائية إلا أننا نعيد تأكيد ندائنا إلى البلدان الحائزة لها بأن تدمرها في أقرب وقت ممكن. فأي تأخير في هذا التدمير يضر بالعمل الهام الذي يتم في مجال الاتفاقية.

وبالمثل، يجب أن نواصل تعزيز آليات تقوية التعاون الدولي لضمان قدرة البلدان النامية على وضع وتنفيذ تدابير وطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية دون التأثير سلبا في تطوير صناعاتها الكيميائية الذاتية.

وعلى الصعيد الإقليمي، يعتبر أعضاء السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية وبوليفيا وبيرو وشيلي أن الاتفاقية أداة كافية لمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية. ومن الضروري مضاعفة الجهود لتحقيق تعاون أكبر في مجال الضوابط الحدودية والجمركية. وفي ذلك السياق، عُقد اجتماع تقني لسلطات الجمارك الوطنية من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر، في بوينس آيريس، بشأن الجوانب العملية لأنظمة النقل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وحظر الاجتماع ممثلو ٤٤ دولة طرفا، ومنظمات دولية وشركات صناعات كيميائية، وذلك بهدف مناقشة المشاكل القائمة في مجالات الضوابط الجمركية واستيراد وتصدير المواد الكيميائية. ويبرهن اجتماع من ذلك النوع على الالتزام الكبير لسلطات الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

السيد آل شافي (قطر): السيد الرئيس، بما أنني أتكلم للمرة الأولى، يسعدني أن أضم صوتي إلى أصوات من سبقوني من الزملاء في تقديم خالص التهنئة لكم على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى، متمنيا لكم كل التوفيق والنجاح.

أهابت الجمعية العامة في قراراتها السابقة، وآخرها القرار ٣٤/٥٨، بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء. واستنادا إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرتين ١٠ و ١١ من ذلك القرار، بأن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وذلك من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، فإن وفد دولة قطر يؤكد على وجوب التزام دول المنطقة بالأحكام الأساسية لهذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، ويرحب بالمبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما جعلها منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية.

انطلاقا والتزاما من دولة قطر بالمعاهدات الدولية في هذا الخصوص، قامت حكومة بلادي بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كما وتؤكد بلادي في المحافل الدولية باستمرار على الرغبة الصادقة في جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وكان آخر التأكيدات ما جاء في كلمة سمو أمير دولة قطر في خطابه أمام الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حيث أشار سموه إلى ضرورة جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وبدون أي استثناء من أجل تحقيق الأمن والاستقرار بالشكل الذي يعود بالنفع والخير على شعوبها كافة.

وترى دولة قطر أن انضمام باقي دول المنطقة إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والالتزام بها جديران بان يعززا الأمن والسلم العالميين، لا سيما تثبيت الاستقرار والديمقراطية وتحسين العلاقات بين دول المنطقة. ومن هذا المنطلق، فان ذلك لن يتحقق إلا بانضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والانصياع لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طالب إسرائيل صراحة وعلى وجه السرعة بوضع منشآتها النووية تحت إشراف نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإننا نحث الدول الأعضاء على الضغط على إسرائيل لدفعها إلى الانصياع لرغبات المجتمع الدولي وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن، حيث أنها تعتبر الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم توقع بعد على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و لم تخضع منشآتها النووية للرقابة الدولية. وهذا ما يجعل المنطقة غير آمنة ومهددة دائما بهذه الأسلحة الفتاكة.

وأخيرا وليس آخرا، فإن دولة قطر ترى أن انضمام الدول إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والالتزام بها من شأنهما أن يعززا ويصونا الأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والدولي. وترحب قطر بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بشكل عام وكامل، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، مع التشديد على أن يكون الشرق الأوسط منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل. كما تؤكد قطر على ضرورة دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): إذا لم يكن أي من الوفود الأخرى يرغب في الكلام عن موضوع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا للكلام عن موضوع الفضاء الخارجي.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إليه بلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وأيضا آيسلندا والنرويج، بلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يدرك الاتحاد الأوروبي المشاركة المتزايدة للمجتمع الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي من أجل تحقيق التنمية والتقدم، وهو يتعاون بشكل نشط في مختلف أنشطة الفضاء. وينبغي تطوير تلك الأنشطة في بيئة سلمية. وينبغي منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

ونظرا لأننا نؤمن بأن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى التفاوضي الدولي الوحيد لنزع السلاح، فإنه في إطار مؤتمر نزع السلاح ينبغي اتخاذ أي قرار يتعلق بالعمل على منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع هذه المسألة على أساس ولاية تكون خاضعة لاتفاق الجميع.

السيد هو شياودي (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أدلي ببيان مواضيعي عن الفضاء الخارجي. إن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو لصالح جميع شعوب العالم. وقد أصبحت الأنشطة التي تتم في مجالات مثل الاتصالات والملاحة والأرصاد الجوية والاستشعار من بعد والثقافة والحد من الكوارث مرتبطة على نحو لا ينفصم باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ولكن، بما أن المواد النووية يمكن استخدامها مصدرا للطاقة النظيفة والكفؤة ولأغراض صنع الأسلحة النووية على حد سواء، فان الفضاء الخارجي يفيد جميع البلدان، ويبقى، في الوقت نفسه، مصدرا محتملا لمجابهات وتهديدات عسكرية جديدة. ومع التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء الخارجي، فإن الفضاء الخارجي، الذي اعتبر يوما ما تخما نائيا، بات ينظر إليه بشكل متزايد من حيث قيمته العسكرية. ووجدت طريقها إلى التنفيذ النظريات والمفاهيم العدائية مثل السيطرة على الفضاء الخارجي، واستخدام القوة في الفضاء الخارجي وعبره، وإجراء البحوث بشأن أسلحة الفضاء الخارجي. واستحداثها. وليس من المبالغة القول إن الفضاء الخارجي يمكن أن يصبح الميدان الرابع للمعركة بعد الأرض والبحر والجو، إذا وقفنا نتفرج على تجلي هذه التطورات.

ومن شأن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي أن يسفر عن مجموعة تداعيات خطيرة، مما يؤدي إلى تدمير التوازن الاستراتيجي للقوة والاستقرار، وإلى تقويض الأمن الدولي والوطني، والإضرار بالمعاهدات القائمة لتحديد الأسلحة، وخاصة الاتفاقات المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف، وبدء سباق للتسلح.

وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن نشر الأسلحة واستخدامها في الفضاء الخارجي أن يهددا على نحو خطير أمن الأصول الموجودة في الفضاء الخارجي ويلحقا الضرر بالمحيط الحيوي للأرض. ومن شأن إجراء التجارب على أسلحة الفضاء الخارجي في المدارات المنخفضة حول الأرض أن يؤدي إلى تفاقم المشكلة الحادة بالفعل للأنقاض الموجودة في الفضاء.

وفي مواجهة خطر تسليح الفضاء الخارجي – وبدء سباق للتسلح في الفضاء الخارجي – فإن النظام القانوني الدولي القائم المتصل بالفضاء الخارجي كشف عن جوانب قصوره. فهو لم ينجح في منع وحظر نشر الأسلحة واستخدامها من غير أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من سطح الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

وخلال الأعوام، سعى المجتمع الدولي على عدة جبهات إلى منع تسليح الفضاء الخارجي، وبدء سباق للتسلح، في الفضاء الخارجي. وشكل مؤتمر نزع السلاح في جنيف لجنة مخصصة لعشر سنوات متعاقبة، من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٤، لمناقشة المسائل المعنية. واتخذت الجمعية العامة، للعديد من الأعوام وبدون انقطاع، وبأغلبية ساحقة، وبدون أي تصويت سلبي، قرارات بشأن منع بدء سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. وكرر الأمين العام والعديد من الأشخاص ذوي البصيرة دعواتهم إلى إيلاء الاهتمام لهذه المسألة. كما أن ايطاليا وسري لانكا والسويد وفرنسا وكندا وغيرها من البلدان تقدمت باقتراحاتها البناءة الخاصة بها.

وفي عام ٢٠٠٢، قدم وفدا الصين والاتحاد الروسي، بالترافق مع وفود فييت نام، وإندونيسيا، وبيلاروس، وزمبابوي، والجمهورية العربية السورية، التي تتخذ مقارها في جنيف، ورقة عمل في مؤتمر نزع السلاح معنونة ”عناصر محتملة لاتفاق قانوني دولي يعقد في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي“ (CD/1679). ويحدونا الأمل أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من استخدام هذه الوثيقة بوصفها أساسا للتفاوض وإبرام صك قانوني جديد للفضاء الخارجي.

وتحظر هذه الوثيقة الإجراءات الأساسية التالية: نشر أي أجسام تحمل أي أنواع من الأسلحة في المدار حول الأرض؛ تركيب هذه الأسلحة على أجسام فضائية؛ وضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي شكل آخر؛ اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛ تشجيع دول أخرى أو مجموعات من الدول أو المنظمات الدولية على المشاركة في أنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة المقترحة.

وما زالت وثيقة العمل هذه تتطور وتتحسن. وقدمت جميع الأطراف المهتمة مقترحات واقتراحات تتعلق بالوثيقة. وفي ذلك الصدد، وبعد إجراء دراسة معمقة، وزع وفدا الصين والاتحاد الروسي في مؤتمر نزع السلاح في آب/أغسطس الماضي ورقتين غير رسميتين معنونتين ”الصكوك القانونية الدولية القائمة ومنع تسليح الفضاء الخارجي“ و ”جوانب التحقق من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

ويرحب بكل الأطراف بالانضمام إلى المناقشات بشأن هذه المسائل حتى نستطيع أن نضع العمل المضموني في المستقبل للجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أساس أقوى. ويأمل الوفد الصيني في أن يتولى مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٦.”الدور الرئيسي في المفاوضات بشأن اتفاق متعدد للأطراف على الاتفاقات، حسب الاقتضاء، على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه“.

يمثل السلام والتنمية والتعاون اتجاها في أوقاتنا. والإبرام المبكر لصك قانوني دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يكون مفضيا إلى الإبقاء على الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، وتسهيل

التعاون الدولي المتصل بذلك وتعزيز الأمن المشترك لجميع البلدان. دعونا نبذل جهودا متضافرة للحفاظ على امداء الفضاء الخارجي الشاسعة بوصفها مكانا هادئا لفائدة أجيال المستقبل.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يعتبر الاتحاد الروسي منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي – وبالتالي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي – إحدى أكثر المهام أهمية وإلحاحا التي تواجه المجتمع الدولي. وروسيا تقدم تقليديا مشروع القرار بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وسنفعل ذلك في هذه الدورة أيضا.

وأهمية الفضاء الخارجي في حياة البشر وفي ضمان تقدمنا في المستقبل تنمو بسرعة. ويزداد اعتمادنا على تكنولوجيا الفضاء. هنا والآن من السهل تصور أنواع العواقب المثيرة التي تسفر، بالنسبة إلى الحياة اليومية، عن انتهاك القواعد التي تحكم النشاط الفضائي، ناهيكم عن الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي.

وموضوعيا يشكل استكشاف الفضاء الخارجي احدى اهم الوسائل لحل المشاكل العالمية التي تواجهها البشرية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالطاقة والمعلومات والاستعمال الحكيم للموارد الطبيعية وحماية البيئة ومكافحة نتائج الكوارث الطبيعية. ومن الناحية الأخرى، لو تطورت الحالة على نحو غير موات لأمكن للفضاء الخارجي ان يصبح حلبة جديدة للمواجهة العسكرية ومصدرا لتهديدات جديدة لكل شخص. ومن شأن ظهور أسلحة في الفضاء الخارجي ان يوجد مجموعة من اشد الأخطار والتعقيدات، من تقويض الأمن والاستقرار الدوليين إلى ازدياد تردي مشكلة حطام الفضاء.

يجب ويمكن ان يتم تجنب هذه التصورات السلبية. يجب ان يبقى الفضاء الخارجي مجالا للتعاون وليس المواجهة. لم تنشر بعد الأسلحة الهجومية في الفضاء الخارجي، ولم يتخذ قرار بذلك. وعلى ضوء هذا الواقع لدينا فرصة حقيقية لمنع تحويل الفضاء الخارجي إلى مسرح للمواجهة العسكرية. ومن شأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ان يكون أسهل من إجراء مفاوضات بشأن نزع سلاح الفضاء.

ومن الطبيعي إننا لا نختار استحداث أسلحة فضائية. ونود أن نؤكد مرة لأخرى ان الاتحاد الروسي، الآن وفي المستقبل القريب، ليس لديه خطط لاستحداث ونشر اي نوع من منظومات الأسلحة الفضائية في الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، امتثلت روسيا باستمرار لوقف إجراء تجارب على منظومات مضادة للتوابع الصناعية.

ان القانون الدولي القائم المتعلق بالفضاء الخارجي – بخاصة فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي – يشمل ثغرات واضحة. ومن الجلي انه يحتاج إلى مزيد من التحسين. وفي مؤتمر نزع السلاح طلبت ورقة العمل الواردة في الوثيقة CD/1679 القيام بردم جزئي لهذه الثغرات. وتتضمن مقترحا، قدمته روسيا والصين وشاركت في تقديمه أيضا مجموعة من الدول الأخرى، بشأن وضع معاهدة بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أجسام في الفضاء الخارجي. وهذا الاقتراح يمر بمزيد من التطوير؛ ونحن نرحب بالمناقشات البناءة الجارية في جنيف حول هذا الصدد. وورقة العمل التي قدمتها روسيا والصين بشأن إمكانية وجود عناصر لهذه المعاهدة، والتي أعدت ووزعت مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح، ستكون دون ريب محفزا قويا على إجراء مزيد من المناقشات المكثفة. ونعتقد ان المؤتمر هو المحفل المثالي

لوضع صك دولي ملزم قانونا جديد لمنع تسليح الفضاء الخارجي.

لمؤتمر نزع السلاح سنوات كثيرة من التجربة في العمل بشأن مختلف جوانب مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. والاقتراح الروسي – الصيني الذي أشرت إليه قبل هنيهة هو إسهامنا للعمل الذي ستقوم به اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي التي انبثقت عن المؤتمر التي نأمل في ان يعاد إنشاؤها فيما يتعلق باعتماد برنامج عمل متوازن للمؤتمر. وتتفق روسيا والصين على ان اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي ان تكون لها ولاية إجراء بحوث وليس ولاية تفاوضية. ومن شأن ذلك ان يكون إسهاما رئيسيا من دولتينا في التوصل إلى حل توفيقي في مؤتمر نزع السلاح، مما من شأنه ان يمكننا ان نستأنف عمله المضموني بعد توقف دام سنوات كثيرة.

وفي نفس الوقت لا يمكننا ان نقف متفرجين بلا مبالاة حتى وقت وضع معاهدات قانونية دولية متعددة الأطراف جديدة لمنع تسليح الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، تقدمت روسيا بمجموعة شاملة من المبادرات الهامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين التي عقدتها الجمعية العامة قدم الاتحاد الروسي اقتراحا بشأن القيام بوقف لنشر أسلحة في الفضاء الخارجي ريثما تبرم الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وبالقيام بذلك أعربنا أيضا عن استعدادنا للدخول في هذا الالتزام فورا اذا ايدت دول فضائية أخرى هذا الوقف. وفي هذا الصدد اتخذت روسيا المبادرة ونفذت تدابير الانفتاح وبناء الثقة الجدية في نشاط الفضاء الخارجي من قبيل توفير المعلومات المتعلقة بعمليات الاطلاق القريب لأجسام فضائية واغراضها والمعايير الأساسية لمداراتها.

وعرض الاتحاد الروسي مبادرة جديدة وهامة وبعيدة المدى خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة. وبينا، لاول مرة، اننا لن نكون اول من ينشر أسلحة من اي نوع في الفضاء الخارجي. هذه خطوة مهمة، وهي تبين حسنا بالمسؤولية. وندعو جميع الدول التي لديها إمكان فضائي إلى ان تتبع مثالنا. ان الإدلاء ببيانات سياسية احادية الجانب مماثلة من جانب جهات فاعلة رئيسية في الفضاء الخارجي بأنها لن تكون الجهات الاولى التي تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي يمكنه ان يعزز من الناحية المضمونية الثقة المتبادلة وان يقوي الدوافع لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وان يوجد شبكة جوهرية للامان بينما تجرى البحوث والمفاوضات بشأن صك قانوني دولي جديد لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ونحن على اقتناع بأن جميع الدول بدون استثناء من شأنها ان تكسب من ذلك. وفضلا عن ذلك، نأمل في ان تصبح هذه المبادرة، الرامية إلى توفير ضمانات فريدة وطوعية ومتشابكة للأمن في الفضاء، موضوع دراسة مكثفة في العواصم وفي الأمم المتحدة وفي محافل دولية أخرى. وعلينا أيضا الإشادة بالمقترحات والخطط الباعثة على الاهتمام والواعدة المتعلقة بسباق التسلح في الفضاء الخارجي التي قدمتها فرنسا وكندا ودول أخرى في مؤتمر نزع السلاح وفي منتديات أخرى. ونرى ثمة قيمة عملية لقدر كبير من الأعمال الأساسية. ونود أن نحيط علما أيضا بالمساهمات الكبيرة لعدد من المنظمات غير الحكومية في تحديد المواضيع المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

إن زيادة الوعي على الصعيد العالمي بأخطار نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والزيادة في تفهم الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية لدرء هذا الخطر في القرن الحادي والعشرين، تحتمان اعتماد الجمعية العامة لقرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ونطلب من جميع الوفود أن تدعم مشروع القرار A/C.1/59/L.36 بشأن هذا البند.

السيد باراي (كندا) (تكلم بالانكليزية): إن كندا ما برحت تعارض بشدة وزع أسلحة في الفضاء. ونريد للفضاء أن يكون خيرا للعالم أجمع. لقد قدم السيد بول مارتن، رئيس وزراء كندا، وصفا لهذا المفهوم في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في الشهر الماضي، عندما قال:

”أما الفضاء الخارجي، فهو آخر حدودنا. ولطالما سيطر على خيالنا. ويا لها من مأساة لو أصبح الفضاء ترسانة أسلحة كبيرة وساحة لسباق تسلح جديد. وفي عام ١٩٦٧، اتفقت الأمم المتحدة على أنه يجب ألا توضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء. وقد حان الوقت لمد هذا الحظر ليشمل كل الأسلحة“. (A/59/PV.5 الصفحة ٤٢).

ونحن ملتزمون بأن نرى مؤتمر نزع السلاح يعيد إنشاء لجنة مخصصة لمناقشة موضوع منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانب هذا الموضوع وبأن نرى المؤتمر في نهاية الأمر يجري مفاوضات بشأن حظر أسلحة الفضاء. وبهدف تحقيق هذا الحظر، فإن إعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي سوف تلبي أيضا نداء الجمعية العامة المتضمن في القرار ٣٦/٥٨ والقرارات السابقة له بشأن هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد، تؤيد كندا مشروع القرار A/C.1/59/L.36، الذي قدمته مصر وسري لانكا. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم هذه المبادرة – لا بالكلام فحسب، بل بأكثر السبل العملية. ولا بد من أن يعود المؤتمر للعمل المنتج من أجل منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، فضلا عن العمل بشأن مسائل أخرى.

وكما اقتُرح في مؤتمر نزع السلاح، ريثما تتم إعادة إنشاء لجنة مخصصة، ثمة طريقة للمساعدة في بدء هذه العملية تتمثل في إنشاء المؤتمر لفريق من الخبراء يستكشف بعض الجوانب التقنية لقضايا أمن الفضاء. وتدعو كندا أيضا إلى إنشاء مسارات عابرة بين الأعمال ذات الصلة بالفضاء التي تقوم بها اللجنتان الأولى والرابعة التابعتان للجمعية العامة. وبالمثل، لا بد أن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح من زيادة العمل سوية بشأن هذه القضية.

ومن الضروري تبادل المعلومات بغية التصدي لهذا المجال الحاسم بصورة متزايدة والذي يهم أطرافا متعددة. وفي آذار/مارس من هذه السنة، قامت كندا بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في عقد حلقة عمل عن أمن الفضاء وكان ذلك على هامش اجتماعات مؤتمر نزع السلاح التي عقدت في جنيف. وتمثلت الرسالة الواضحة لحلقة العمل في ضرورة اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من الشمول والتنسيق لضمان أمن الفضاء.

وتشجع كندا على التفكير الابتكاري والعمل البناء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تساعد في ضمان أمن الفضاء ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وسرنا ما سمعناه عن تعهد روسيا مؤخرا في اللجنة الأولى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر الذي كررته اليوم، ومفاده أنها لن تكون أول من يقوم بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي، ومناشدتها لجميع البلدان التي تتوفر لها إمكانيات ريادة الفضاء أن تحذو حذوها. وتمثل هذه الإعلانات التي تفيد بعدم المبادرة بنشر أسلحة في الفضاء، تدبيرا مؤقتا جيدا. وإذا اعتمدت على نطاق واسع، فإنها سوف تساعد في بناء الثقة مؤداه عدم قيام أي دولة بوزع أسلحة في الفضاء، وتقربنا بقدر أكبر من تحقيق هدفنا المتمثل في حظر تسليح الفضاء الخارجي في نهاية المطاف.

وتهدف كندا إلى دعم استمرار توفر إمكانيات وصول جميع الدول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه في

الأغراض السلمية. ويمثل الفضاء والمزايا التي يوفرها في مجموعة واسعة من القطاعات مصدرا متزايد القيمة تتوجب حمايته. وهذا الخير الدولي له قيمته وتتعين حمايته بالقيام بخطوة متعددة الأطراف.

ومع اقتراب الذكرى السنوية الأربعين لدخول معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧حيز النفاذ، يجدر بنا أن نفكر أيضا في الطريقة التي تمكننا من العمل معا لتشجيع الدول التي لم تصادق بعد على ''وثيقة الفضاء العظمي'' على أن تبادر إلى ذلك قبل عام ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة، أرى من المهم التسليم بأنه يعرض الآن على اللجنة الأولى، وللمرة الأولى، مشروع قرار عن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (A/C.1/59/L.50). ويعد مشروع هذا القرار خطوة ايجابية إلى الأمام بصدد التصدي للتحديات الواضحة التي يواجهها نزع السلاح وعدم الانتشار والأمن الدولي والمتمثلة في تكنولوجيا القذائف. ويحدونا الأمل في أن يتسع نطاق التعاون بشأن هذه القضية بمضي الوقت.

السيد بورسيين (السويد) (تكلم بالانكليزية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أذكر أن السويد تؤيد بقوة البيان الذي أدلي به زميلنا ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية من منظور وطني.

يعرب بلدي عن شعوره ببالغ القلق إزاء الآثار الناجمة عن احتمال تسليح الفضاء الخارجي وما يتبعه من سباق للتسلح. وإذ نسلم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في مواجهة التحديات العالمية للتنمية البشرية، علينا أن نفهم أيضا أنها تمثل أداة قوية ليس للرفاهية فحسب، بل من المحتمل أن تكون أيضا أداة قوية للحرب.

ويوفر النظام القانوني للفضاء الخارجي قواعد جوهرية بشأن المسؤولية الدولية والمسؤولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء، بما في ذلك الأنشطة المتخذة من أجل أغراض مدنية وعسكرية وأغراض الأمن القومي. ولقد أضيفت إلى نظام المعاهدة مجموعة من المبادئ الأساسية والإعلانات غير الملزمة واعتمدت مدونة لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، ألا وهي مدونة لاهاي لقواعد السلوك. ويحدونا الأمل في أن تتقيد جميع الدول بالمدونة.

إن السويد شأنها شأن بقية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تؤيد إنشاء هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح لتناول موضوع الفضاء الخارجي. ولقد اقترحت السويد، كخطوة أولى، أن يعقد المؤتمر اجتماعات تقنية غير رسمية تشارك فيها مجموعة أكبر من الأطراف الفاعلة العاملة في ميدان الفضاء، من قبيل المنظمات الدولية، ووكالات الفضاء، والأوساط الأكاديمية في مجال قانون الفضاء والقطاع الخاص. ويتضمن قطاع الفضاء الشامل، المدني والعسكري على حد سواء، سائر ذوي المصالح ، ومن المفيد التعرف على منظوراتهم المختلفة. وبما أن أنشطة الفضاء ذات طبيعة مزدوجة في أغلب الأحيان وتنطوي على مسائل متداخلة بين أنشطة مدنية وأنشطة عسكرية، ستستفيد أعمال مؤتمر نزع السلاح في المستقبل من منظور شامل كهذا.

وانسجاما مع مناقشاتنا لموضوع الإصلاح التي أجريناها في الأسبوع الماضي، ثمة فكرة إضافية تتمثل في تقديم الدعوة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة ليقدم إحاطات إعلامية للجنة الأولى، إما هذه السنة أو السنة القادمة، عن الأعمال المنجزة في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر أن الجمعية العامة ستنظر غدا في جلسة عامة في موضوع استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وقدمت

لجنة الفضاء الخارجي تقريرا (A/59/174) إلى الجمعية العامة من أجل هذا الاستعراض. ويوفر التقرير تقييما شاملا وتطلعي لعملية التنفيذ ويظهر بوضوح أهمية وفائدة تطبيقات الفضاء في مواجهة التحديات العالمية وبتحسين الأوضاع المعيشية للناس. وأعتقد أن اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح سيستفيدان من الأفكار التي يتضمنها ذلك التقرير.

السيدة فرنانـدو (سري لانكا) (تكلمت بالانكليزية): إن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي قضية هامة لبلدي، وأحيل الوفود إلى تناولنا تلك القضية في البيان الذي أدلى به وفدي في المناقشة العامة. كما نود أن نضيف أنه بالنسبة لقضايا مثل هذه القضية، التي تكتسي أهمية بالغة للسلم والأمن الدوليين، هناك بالفعل ميزة في إعادة التأكيد كل عام في هذه اللجنة على مشروع قرار يلقى تأييدا واسع النطاق حتى تتحقق أهدافه في نهاية المطاف.

السيدة سيدينيو ريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تقدر حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية جميع المبادرات التي تعتبر الفضاء الخارجي إرثا مشتركا للبشرية، ليس لأية دولة سلطة الادعاء بحقوق أو امتيازات أحادية فيه. فنحن نعتقد أنه يجب استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وينسجم هذا مع الفكر الإنساني الذي يشكل أساس سياستنا الخارجية، التي ترتكز على تعزيز مبدأ مساواة الدول في السيادة.

مرة أخرى، نؤيد الاقتراح الذي المقدم من الصين والاتحاد الروسي في مؤتمر نزع السلاح والداعي إلى وضع اتفاق قانوني دولي بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ويساورنا القلق إزاء استخدام الفضاء الخارجي مسرحا للعمليات الحربية في إطار سباق للتسلح.

ولقد تقيدت فنزويلا بالتزامها بتعزيز الحماية للفضاء الخارجي. فوقعنا ثلاث معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية بهذا الموضوع — وهي معاهدة الفضاء الخارجي، واتفاق المساعدة، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. كما أن بلدنا طرف في صكوك دولية أخرى تتعلق بالفضاء الخارجي، مثل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، والاتفاقات المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

أخيرا، نود أن نذكر بأن حكومة فنزويلا استحدثت آليات لإنشاء وكالة للفضاء الجوي نأمل أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة المواضيعية بشأن هذين البندين.

أعطي الكلمة الآن لممثل هنغاريا كي يعرض مشروع القرار A/C.1/59/L.17.

السيد ناجي (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): باسم حكومتي، أتشرف بتقديم مشروع القرار A/C.1/59/L.17، بعنوان ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة''.

بموجب الفقرة الثالثة من الديباجة، تضع الجمعية في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنوياً، وفقا للإجراء الموحّد، وفي موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل.

وترحب الفقرة الرابعة من الديباجة بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع على الحظر الفعلي في جميع الأحوال، استخدام الأسلحة البكتريولوجية

(البيولوجية) والسُمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، يشير مشروع القرار إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف.

وفي الفقرة ١ من المنطوق، يلاحظ مشروع القرار A/C.1/59/L.17 مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ويؤكد مجددا الطلب إلى جميع الدول الموقِّعة التي لم تصدِّق بعد عليها أن تفعل ذلك دون تأخير، ويهيب بالدول التي لم توقّع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكِّر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي.

وفي الفقرة ٢، يرحب مشروع القرار بالمعلومات والبيانات التي قُدمت حتى الآن، ويؤكد من جديد طلب الجمعية إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية.

وتشير الفقرة ٣ إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس لمناقشة موضوعين وتعزيز الفهم المشترك لهما والعمل الفعال بشأنهما في عام ٢٠٠٤، وهما: تعزيز القدرات الدولية على التصدي للحالات التي يُزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو سمية أو الحالات التي تتفشى فيها الأمراض على نحو مثير للشبهات، واستقصاء تلك الحالات وتخفيف آثارها؛ وتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن مراقبة الأمراض المعدية التي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها. وتدعو هذه الفقرة أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تنفيذ ذلك المقرر.

ويطلب مشروع القرار A/C.1/59/L.17 من الأمين العام، في الفقرة ٤ من المنطوق، أن يواصل تقديم ما يلزم من المساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء.

ونتوقع أن مشروع القرار A/C.1/59/L.17 سيحظى بتوافق واسع في الآراء وأنه سيعتمد بدون إجراء تصويت، كما كان الحال في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل بولندا.

السيد روجينسكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني ويسعدني أن أعرض بالنيابة عن وفد بولندا مشروع القرار بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المتضمن في الوثيقة A/C.1/59/L.16.

إن مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يأتي في حينه. وأثناء عملنا في إعداد المشروع، ركزنا على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ اتخاذ القرار في العام الماضي. وحققت إنجازات حقيقية، وهي منعكسة في مشروع قرار هذا العام.

وقد جرى تأكيد خاص على إعادة التأكيد على أهمية الدورة الاستثنائية الأولى، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ خطتي العمل المعتمدتين من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية،

وهما خطة العمل لعالمية الاتفاقية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة.

إننا نعتبر أن نص مشروع القرار في هذا العام يتمتع بالتوازن الكافي. فهو يظهر التأييد الصريح من جانب الأمم المتحدة للتنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية. وقد كان افتراضنا الأساسي وهدفنا ضمان اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في العام الماضي. فتوافق الآراء له أهمية بالغة لضمان التأييد الذي لا لبس فيه من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاقية.

إن نص مشروع القرار والتغييرات التي طرأت على نص مشروع العام الماضي واردة في النص الكامل لبيان وفد بولندا. وقد تم تعميم نسخ البيان على جميع الوفود.

وخلال المشاورات الثنائية والمفتوحة باب العضوية التي حضرها أكثر من ٥٠ وفدا، تلقينا التأكيدات حول تأييد مشروع القرار والاستعداد لدى الوفود في اللجنة الأولى للانضمام إلى التوافق في الآراء. واسمحوا لي أن أعبر عن الشكر والامتنان لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات المطولة حول مشروع القرار الجديد بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد أكدت تلك المشاورات وجود تأييد سياسي واسع النطاق في جميع المناطق لتنفيذ الاتفاقية بكاملها. ومشروع القرار المقدم اليوم بتوافق الآراء هو الدليل المادي على هذا التأييد.

وكما كان الحال في الأعوام الماضية، تظل بولندا المقدم الوحيد لمشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وهذا التقديم المنفرد الذي تم تأييده في المشاورات، يضمن التوازن الإقليمي والسياسي والتأييد الواسع النطاق لمشروع القرار.

ويطلب وفد بولندا أن يعتمد مشروع القرار بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بدون إجراء التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يرغب في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد ري جانغ جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): اسمحو لي أن أعلق على الملاحظات التي أبداها في وقت سابق ممثل اليابان.

لقد وقعت اليابان ضحية لمحرقة نووية، ومع ذلك أدخلت الأسلحة النووية إلى أرضها. وعندما تتكلم اليابان عن نزع السلاح النووي فإن ذلك يبدو نفاقا.

وفيما يتعلق بالعلاقات الثنائية، سيكون من المفيد لو أن دولة اليابان نفذت بروح من الإخلاص إعلان بيونغيانغ، المعلن من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

ويحث وفدي اليابان أن تتخذ موقفا منصفا، وألا تنحاز ببساطة إلى الولايات المتحدة في عملية تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥.